مجلة جامعة الملك خالد، المجلد الثاني–العدد الرابع (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)

حق الأجير الخاص في الأجرة والإجازات

الدكتور/ عبد العزيز عمر الخطيب
الأستاذ المساعد بجامعة الملك خالد– كلية الشريعة وأصول الدين– قسم الفقه

الحمد لله رب العالمين ، شرع فأحكم ، وأنزل الكتاب بالحق والميـــزان ليقوم الناس بالقسط ، فيأخذ كل ذي حق حقه عدلاً بين عباده وأمناً .

والصلاة والسلام على سيد الخلق ، مبَيِّن الكتاب ، والهادي إلى صراط مستقيم . وآله وأتباعه مصابيح الدجى ، ومنارات الهدى ، إلى يوم الدين . وبعد .

لما كان الكثير من تعامل الناس قائماً بين رب عمل وعامل (أي بين مستأجر وأجير) والحاجـــة داعية إلى البحث في هذا الموضوع الحيوي ، وخاصة وقد كثر الحديث عن حاجة الانتصاف للعامـــل وتعالت بذلك أصواتٌ لأغراض وغايـــات بل لقد قامت ثورات تطالب بالانتصاف للعامل مـــن رب العمل ، ولكنها ضلت الطريق بانحيازها في كثير من الأحيان إلى جانب العامل ، ونتج عن ذلك وجود نظام آخر ينحاز إلى جانب رب العمل ، وكل قد جانب الصواب ، وخير الأمور أوسطها وأعـــدلها لذلك كله أردت أن أجليَ في هذا البحث الموجز بعضَ الحقوق التي تترتب على رب العمل تجاه العامل وقد أشير أحياناً إلى ما يجب على العامل مقابل هذه الحقوق من حفظٍ لمال رب العمل ، وأداءٍ للعمـــل بأمانة وإتقان عدلاً من الإسلام ، وإنصافاً لكلا الطرفين ، وبذلك يستقيم أمر الخلق ويتحقق العـــدل ويَنعَم الجميع بالسعادة والصفاء . والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

خطة البحث .

قسمت البحث إلى تمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة .

التمهيد : وفيه ثلاث مسائل .

المسألة الأولى : تعريف الإجارة في اللغة واصطلاح الفقهاء .

المسألة الثانية : أقسام الإجارة .

المسألة الثالثة : أقسام الأجير .

المبحث الأول : حق الأجير في الأجرة .

وفيه تسع مسائل :

المسألة الأولى : شروط الأجرة .

المسألة الثانية : أنواع الأجرة .

المسألة الثالثة : استئجار الأجير بطعامه وكسائه .

المسألة الرابعة : هل تكون الأجرة نسبة إلى المبيعات ؟

المسألة الخامسة : هل تنعقد الإجارة بمثل إجارة زملائه .

المسألة السادسة : أجرة المثل ، ومتى يصار إليها ؟

المسألة السابعة : متى يملك الأجير الأجرة ؟

المسألة الثامنة : تغير النقود .

المسألة التاسعة : المكرمة والمكافأة .

المبحث الثاني : حق الأجير في الإجازات .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حق الأجير في الأجرة عن الإجازة .

المسألة الثانية : حق الأجير في الإجازة السنوية .

المسألة الثالثة : حق الأجير في الإجازة المرضية .

الخاتمة : وهي تعطي صورة مختصرة عن البحث .

منهج البحث :

سيكون البحث في هذا الموضوع ـ بإذن الله تعالى ـ كالآتي :

١ـ الاستقراء التام ـ بحسب الإمكان ـ لأمهات المراجع في المذاهب الأربعة لمعرفة موطن الاتفاق والاختلاف في الأحكام ووجهة النظر لكلٍّ عند الاختلاف.

٢ـ عرض المسائل عرضاً علمياً حسب الطريقة المتبعة في كتابة البحوث والرسائل ، وذلك بالجمع بين الآراء المذهبية وعرض أدلتها . وبيان الراجح عند اللزوم والحاجة .

٣ـ الاقتصار ـ غالباً ـ على نقل الرأي المعتمد في كل مذهب .

٤ـ ذكر الهوامش أسفل كل صفحة وتكون المصادر مرتبة ترتيباً زمنياً حسب المذاهب الفقهية .

٥ـ عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية .

٦ـ عزو الأحاديث إلى مخرجيها فإن كان الحديث في الصحيحين ربما أقتصر على العزو إليهما اكتفاء بصحتهما .

٧ـ شرح بعض المفردات إن احتاج الأمر إلى ذلك باختصار .

٨ـ ختم البحث بخلاصة موجزة تعطي صورة عن البحث .

٩ـ ذكر المصادر في نهاية البحث مرتبة مذهباً وأبجدياً .

التمهيد وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الإجارة

أ ـ **التعريف اللغوي**[1]:الإجارة ـ بكسر الهمزة وحكي فتحها وضمها ـ مشتقة من الأجر ، وهو ما يعطى من المال عوضاً عن عمل ، فهي اسم للأجرة ، ثم اشتهر إطلاقها على العقد المعروف ، سواء وقع العقد على منفعة المنقول ، أو العقار ، أو على منفعة الأشخاص ، فكل ذلك عقد على المنافع .

ب ـ **التعريف الاصطلاحي** [2] :عقد على منفعة مباحة مقصودة معلومة قابلة للبذل بعوض معلوم . فموضوع العقد ومحله إذاً منفعة الشيء ، لا ذاته .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط . مادة (أجر)

(٢) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/٤ ، الشرح الصغير للدردير ٤٦٦/٣ ، أسنى المطالب للقاضي

ولهذا يشترط أن تكون المنفعة :

ـــ معلومة بالوصف ، أو محددة بالزمن .

ـــ وأن تكون قابلة للاستيفاء بوجه حلال مع بقاء العين .

والإجارة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع .

ـــ فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾[٣] .

ـــ ومن السنة ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : قال الله تعالى : ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره))[٤] وروى أيضاً أن رسول الله قال : ((ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم.كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة))[٥] .والأخبار في هذا كثيرة .

ـــ وقد نقل الإجماعَ على جواز الإجارة غيرُ واحد[٦] .ولا يُلتفت إلى من شذ وخالف في ذلك متعللاً بأنه عقد مشتمل على غرر لأن المعقود عليه هو المنفعة وهي معدومة غير موجودة ، ولكن لا اعتداد بهذه التعليلات أمام النصوص الصريحة المبيحة ، والحق أحق أن يتبع ، ولا يخفى أن حاجة الناس داعية إلى ذلك وأنه لا مناص لهم من التعامل بها .

المسألة الثانية : أقسام الإجارة .

تنقسم الإجارة إلى قسمين :

الأول : إجارة عين : وهي أن يستأجر شخصاً لأداء عمل ـــ كبناء جدار أو إصلاح سيارة أو ثلاجة ـــ بنفسه .

الثاني : إجارة ذمة : وهي أن يستأجر شخصاً لأداء عمل معين بنفسه أو بغيره كمقاولي البناء ،

---

[٣] الطلاق ٦.

[٤] رواه البخاري في البيوع (باب : إثم من باع حراً برقم ٢١١٤) .

[٥] رواه البخاري في الإجارة (باب : رعي الغنم على قراريط برقم ٢١٤٣)

[٦] الإجماع لابن المنذر ص٦٠ ، المغني ٤٣٣/٥ ، رحمة الأمة لأبي عبد الرحمن الدمشقي ص١٨٥
المحلى لابن حزم ١٨٢/٨ .

والخياطين ، فيكون المقصود من العقد أن ينجز العملُ طبقاً للشروط المتفق عليها ، سواء عمل الأجير بنفسه أم استأجر غيره ليعمل العمل ذاته. **والأجير** : هو كل من يتقاضى أجراً سواء كان حاكماً أم محكوماً ، عاملاً تابعاً كالموظف أم عاملاً مستقلاً كأصحاب المهن الحرة[٧]

المسألة الثالثة : أقسام الأجير .

الأجير أحد شخصين : إما أن يكون أجيراً عاماً ، وإما أن يكون أجيراً خاصاً .

١ــ الأجير العام أو المشترك:وهو الذي يعمل في مهنة معينة لكل راغب كالنجار والحداد والصباغ والخياط والحذاء ونحوهم، فليس لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره.

٢ــ الأجير الخاص : وهو الذي يعمل عند شخص أو أكثر عملاً معيناً مرتبطاً بمدة معينة ، وحكمه أنه لا يجوز له العمل عند غير مستأجِره خلال فترة العمل ، كالخادم والسائق مدة معينة كسنة مثلاً ، وعامل المزرعة والمصنع ، والموظف تستأجره الحكومة أو شركة معينة لعمل معين في ساعات معينة .

فإن عمل في مدة الإجارة لغيره نَقَصَ من أجرته بقدر ما أضاع من الزمن في العمل للغير ، كما لا يجوز له أن يعمل لنفسه شيئاً إلا ما يقضي العرف بالتسامح فيه ، حتى لقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز له أن يشغل نفسه بأداء النافلة من الصلاة[٨] ، بخلاف الأجير المشترك .

= وحقوق الأجير الخاص هي موضوع بحثنا ، لأن الأجير المشترك لا شأن للمستأجر به فلا يلتزم بشيء من حقوقه إلا أنه إذا أنجز له عمله وجب عليه أن يؤدي أجرة ذلك العمل للأجير ، إذ لا ارتباط له بمستأجر معين حتى يلتزم له بحق لأن منفعته ووقته مشاع بين عدد من المستأجرين غير معنيين .

فلزم أن تنحصر مسائل بحثنا في الأجير الخاص .

وسوف أبحثها مع بيانٍ لأقوال الفقهاء وأدلتهم مع بيان الراجح في مبحثين إن شاء الله تعالى :

المبحث الأول : في الأجرة .

المبحث الثاني : في الإجازات والعطل .

---

[٧] أصول الاقتصاد الإسلامي . للدكتور رفيق المصري ص١٩٣

[٨] حاشية ابن عابدين ٦/٧٠ ، أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف ٤٠٩ــ٤١٠ .

المبحث الأول : الأجرة .

الأجرة ركن من أركان العقد ، لأنها العوض الذي يستحقه العامل مقابل ما يبذله من جهد وعمل ، ولذلك تعتبر من أهم الالتزامات التي تجب على المستأجِر للأجير .

وقد أمر الله عز وجل بإعطاء الأجير أجره إذا أدى عمله ، فقال : ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾[٩] وهذه الآية وإن كانت في الرضاع فإنها تفيد العموم في كل إجارة ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين.

وقد جاءت السنة لتؤكد هذا المعنى وتعممه على كل إجارة ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه))[١٠] حتى لقد روي عن بعض السلف أنه كان يطلب من الأجير إذا عمل له عملاً أن لا يمسح عرقه من جبينه حتى يعطيه الأجر مسارعة في امتثال الأمر .

و لم يتوقف التشريع الإسلامي عند هذا الحد من الأمر بوفاء حق الأجير ، بل توعد الله عز وجل من منع الأجير حقه بعد أن استوفى منفعته أن يكون هو سبحانه خصمه يوم القيامة كما سبق في الحديث قريباً، ومن كان الله خَصْمَه خَصَمَه .

وسوف أستعرض معظم مسائل الأجرة المهمة وخاصة التي تمس واقع الحياة مبيناً آراء الفقهاء فيها مع الاستدلال والترجيح ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

المسألة الأولى : (شروط الأجرة) .

الأجرة : عوض معلوم يلتزم به المستأجر بدلاً عن المنفعة التي يتملكها . وهي معتبرة بالثمن في البياعات ، لأن كل واحد من العقدين معاوضة المال بالمال ، فكل ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصلح أن يكون بدلاً في الإجارة ، ويجوز أن يكون بدلاً في الإجارة الشيء الذي لم يصلح أن يكون

---

[٩] سورة الطلاق آية رقم ٦ .

[١٠] رواه ابن ماجه في الرهون (باب : أجر الأجراء برقم ٢٤٤٣) وفيه في الزوائد : أصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة وغيره ، لكن إسناد المصنف ضعيف . وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان .
لكن ذكر ابن حجر في التلخيص : ٥٩/٣ أن البغوي ذكره في المصابيح في قسم الحسان .

ثمناً في البيع أيضاً[11] .

فكل الأعيان المكيلة والموزونة والمعدودة تصح أن تكون أجرة كما صح أن تكون ثمناً ، والمنافع وإن كانت لا تصح أن تكون ثمناً في البيع يصح أن تكون أجرة كاستئجار شخص بسكنى دار .

وقد اشترط الفقهاء في الأجرة شرطين :

الشرط الأول : أن تكون الأجرة معلومة بالجنس والنوع والقدر والوصف كألف دينار أردني حالة أو مؤجلة إلى أول رجب[12] ، وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء لم يخالف في ذلك أحد [13]، لأنها عوض في عقد معاوضة ، فاشترط أن تكون معلومة كالثمن في البيع دفعاً للمنازعة والغرر المنهي عنه شرعاً ،

ولما جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ :((من استأجر أجيراً فلْـيُعلِمْه أجره))[14] . فلو عقد الإجارة بأجرة مجهولة كما لو قال : بما يرضيك ، أو لم يسميا الأجرة فسد العقد وإن كان قد قام بالعمل أو سلم نفسه للانتفاع بمقتضى العقد و لم يستوفِ المستأجِر المنفعة من غير عذر استحق هذا الأجير أجرة المثل يُقَدِّرُها أهل الخبرة الموثوقون.

وما نقله ابن جزي في القوانين الفقهية عن الظاهرية من جواز كون الأجرة مجهولة عندهم غيرُ صحيح . فقد قال ابن حزم ما نصه : لا تجوز الأجرة إلا بمضمونٍ مسمى محدود في الذمة، أو بعين معينة متميزة معروفة الحد والمقدار[15].

---

[11] بدائع الصنائع ١٩٣/٤ ، حاشية البجيرمي على الإقناع ١٧٤/٣ . درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٥٢١/١ .

[12] الدينار بيان للجنس ، والأردني بيان للنوع ، والألف بيان للمقدار ، وكونها حالة أو مؤجلة إلى أول رجب بيان للوصف .فإن أطلق العقد على ألفٍ حمل على نقد البلد الذي يعمل فيه الأجير

[13] المغني لابن قدامة ٤٤٠/٥

[14] رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٦ ، ورواه النسائي عن أبي سعيد موقوفاً ٣٢/٧ برقم ٣٨٥٨ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٣٥/٨ مرفوعاً وموقوفاً . وهو ضعيف كما يستفاد من كلام البيهقي وابن حجر في التلخيص ٦٠/٣ بسبب انقطاعه

(١٥) المحلى لابن حزم الأندلسي الظاهري ٢٠٣/٨ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٠١

الشرط الثاني : أن تكون الأجرة مالاً متقوماً منتفعاً به شرعاً ، فلا يصح أن تكون بما ليس بمال كالميتة والدم ، ولا بمال غير متقوم كالخمر ، ولا بمال لا يجوز الانتفاع به كالعود والرباب وسائر آلات اللهو[١٦] وعلى العموم : كل ما جاز أن يكون عوضاً في البيع (ثمناً أو مثمناً) جاز أن يكون أجرة في عقد الإجارة .

فمتى اختل شرط من هذين الشرطين أو جزء منه كانت الإجارة فاسدة فإنْ عمل الأجير بمقتضاها استحق أجرة المثل يقدرها أهل الخبرة السالمين عن الغرض والغاية كما نصت على ذلك المادة/٤١٤/من مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

قال العلامة علي حيدر ــ رحمه الله ــ في شرحه على المجلة :

(وكيفية ذلك أن ينتخب اثنان مثلاً من أهل الخبرة الخالين من الغرض فيقدران الأجرة التي يستحقها مثيل ذلك الرجل في عمله مع المدة التي استؤجر فيها . ولما كانت إجارة المنفعة تزاد على الأعيان أيضاً ينبغي أن ينظر في تقدير أجر المثل إلى شيئين :

١ــ إلى المنفعة المعادلة لمنفعة المأجور .

٢ــ إلى زمان الإجارة ومكانها .

لأن الأجرة تختلف باختلاف الأعمال والأزمنة والأماكن . ففي إجارة الأجير الفاسدة يستحق الأجير عند إتمامه العمل الأجرة المعروفة بين أهل ذلك العمل ويعيّن أجرُ المثل من جنس النقد كالدراهم والدنانير ، لا من جنس الأجر المسمى في العقد فالإجارة التي سمي أجرُها من الحنطة مثلاً إذا لزم أجر المثل فيها بسبب فسادها يقدر من الذهب والفضة (قلت : أي من النقود الآن) لا من الحنطة .

---

[١٦] قال أبو حنيفة ــ خلافاً للصاحبين ــ يجوز أن تكون آلة اللهو كالعود أجرة لجواز بيعها عنده لأنها ينتفع بها بوجه من الوجوه غير الاستعمال المحظور شرعاً ، إذ هي مادة خام خشب أو حديد ينتفع به عادة.

ينظر : البدائع ١٤٤/٥ ، البحر الرائق ٤٣٤/٥ .

هذا إذا اتفق أهل الخبرة على مقدار أجر المثل ، أما إذا اختلفوا وقدروا تقديراً متفاوتاً فيؤخذ وسط ما قدروه . كما لو قدر بعضهم أجر المثل اثني عشر قرشاً وبعضهم قدره عشرة وبعضهم أحد عشر فحق الأجير حينئذ أحد عشر)[١٧]

المسألة الثانية : (أنواع الأجرة) .

وبناءً على ذلك يتضح لنا أن الأجرة تكون على ثلاثة أنواع :

الغالب في تعامل الناس أن يجعلوا الأجرة نقداً ، ومع ذلك ليس ثمة ما يمنع أن تكون الأجرة عيناً من الأعيان المكيلة أو الموزونة أو المعدودة التي تصلح أن تكون محلاً لعقد البيع ، أو أن تكون منفعة من المنافع التي يجوز أن تكون محلاً لعقد الإجارة .

الأول : من النقد .

وهو الأصل في تحديد أجرة العامل ، لأنه وسيلة التعامل بين الخلق أجمعين وبإمكان العامل أن يشتري به ما يريد من غذاء أو لباس .

ولا فرق بين أن تكون الأجرة النقدية دَيْناً في ذمة العامل يريد استيفاءها المستأجِر من عمله ، أو عيناً حاضرةً يريد المستأجر دفعها إلى العامل . ولو كان النقد واحداً انصرف العقد إليه ، أو متعدداً انصرف العقد إلى الغالب من نقد البلد ما لم يحدد المتعاقدان نوعه . وكذا لا فرق بين أن تكون الأجرة النقدية حالّة أو مؤجلة أو منجمة على أشهر أو أسابيع أو أيام .

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز أن تكون الأجرة نقداً بشرط أن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر والوصف كما سبق بيانه في الشرط الأول من شروط الأجرة على أساس الوحدة الزمنية كالساعة أو اليوم أو الأسبوع أو الشهر ، أو على أساس مقدار الإنتاج ، أو بالقطعة التي ينتجها العامل

الثاني : من الأعيان .

وكما يصح أن تكون الأجرة نقداً يصح أن تكون عيناً من الأعيان ، لأنها يصح أن تكون عوضاً في البيع فيصح أن تكون عوضاً في الإجارة .

وهي نوعان :

---

[١٧] درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٤٤٦_٤٤٧

أ_ أعيان مثلية : وهي المكيلات كمائة أردب قمحاً أو مائة لتر زيتاً والموزونات كمائة كيل من القطن ، والعدديات المتقاربة كمائة بيضة دجاج .

ب_ وأعيان قيمية : كالحيوان والسيارة والمذياع والسجادة ، ويشترط فيها أن تكون معلومة بالرؤية أو بالأوصاف التي تضبطها _ كضبط المسلم فيه _ بحيث لا يقع بين المتعاقدين تنازع فيها في الغالب .

والفقهاء متفقون على جواز أن تكون الأجرة عيناً[18] _ كقمح أو زيت أو قماش _ معينة برؤية لكلا المتعاقدين أو موصوفة مضبوطة ضبطاً ينفي عنها الجهالة والغرر . وقد اشترطوا في الأجرة إذا كانت عيناً ما اشترطوه في العين المبيعة من شروط .

الثالث : الأجرة بالمنفعة .

وكما جاز أن تكون الأجرة نقداً أو عيناً يجوز أن تكون منفعة يقدمها صاحب العمل للعامل مقابل عمله كأن يتفقا على أن يصلح أحدهما للآخر ثلاجة والآخر يصلح له مذياعاً ، وقد تكون هذه المنفعة بكاملها أجرة وقد تكون جزءاً من الأجرة .

والفقهاء متفقون على جواز أن تكون الأجرة منفعة ، ولكنهم اختلفوا في شرط اختلاف جنس المنفعتين على قولين :

أولاً : مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)[19] أنه يجوز ذلك مطلقاً كأن يستأجره لتصفية حساباته اليومية بسكنى دار أو دكان سواء اختلف جنس المنفعتين كما في هذا المثال ، أم اتحد جنس المنفعتين كاستئجاره لإصلاح سيارة بإصلاح سيارة ، أو للخدمة بالخدمة،والركوب بالركوب،والزراعة بالزراعة والخياطة بالخياطة،لأن المدة أو الزمن المستهلَك حال استيفاء المنفعة يجعل وقت العقد كالأعيان الحاضرة،وإن كانت كذلك فلا إشكال في جواز معاوضة بعضها ببعض . واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

[18] رد المحتار لابن عابدين ٥/٦ ، جواهر الإكليل للآبي ١٨٤/٢ ، البجيرمي على الخطيب ١٧٤/٣ المغني لابن قدامة ٤٤١/٥

[19] الذخيرة للقرافي ٣٩٠/٤ ، روضة الطالبين ١٧٦/٥ ، أسنى المطالب ٤٠٥/٢ ، المغني ٤٤١/٥

أ_ عموم المنفعة المذكورة في الآية حكاية عن صاحب مدين ، حيث استأجر سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام . قال تعالى : (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هتين على أن تأجرني ثماني حجـــج ، فـــإن أتممت عشراً فمن عندك) [٢٠]

وقد روي في الحديث((إن موسى _عليه السلام_أَجَرَ نفسه ثماني سنين أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه))[٢١].فجعل النكاح الذي هو انتفاع بالبُضع عوض الإجارة على رعيه لغنمه وعمله في بيته .

وشرع من قبلنا شرع لنا _ على الراجح عند العلماء[٢٢] _ إذا ثبت و لم يرِد في شرعنا ما ينسخه ، فدل ذلك على جواز استئجار الشخص والأجرة منفعة مع اختلاف جنس المنفعتين .

ب_ أن المنافع في عقد الإجارة تقام مقام الأعيان ، وهي يجوز بيع بعضها ببعض مع اختلاف جنسها اتفاقاً،فجاز إذاً أن تكون الأجرة منفعة وإن اختلف الجنس .

ج_ أن المنافع لا يجري فيها الربا _ خلافاً لما ذهب إليه الحنفية _ لأنها ليست من الأصناف الستة المذكورة في الحديث ، ولا هي في معناها ، فلا تتحقق فيها العلة الربوية كالنقدية أو الطعم حتى تقاس عليها،

ومما يدل على ذلك ما روي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ربا إلا في ذهب ،أو فضة ، أو مما يكـــال . أو يوزن،ويؤكل ويشرب))[٢٣].فقد دل هذا الحديث بمفهومه على عدم الربا في المنافع .

ثانياً : مذهب الحنفية [٢٤]: أنه إذا اتحد جنس المنفعة كأن كانت الأجرة خدمة والمعقود عليه في الإجـــارة خدمة ، أو إصلاح ثلاجة بإصلاح ثلاجة لم تصح لأنهم يعتبرون اتحاد الجنس وحده كافياً لتحريم العقد في

---

[٢٠] سورة القصص آية ٢٧

[٢١] رواه ابن ماجه في الرهون برقم /٢٤٤٤/ وفيه في الزوائد : إسناده ضعيف لأن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس _ وقد رواه بالعنعنة عن مسلمة بن علي _ وليس لبقية هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له شيء في بقية الكتب الخمسة

[٢٢] ينظر : البحر المحيط للزركشي ٤٢/٦ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٥٧/٢

(٢٣) رواه الدارقطني في البيوع ١٤/٣ وقال : هذا مرسل ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي وإنما هو من قول سعيد بن المسيب .

قلت : والمرسل حجة عند جمهور الفقهاء (مالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه) ، بل إن الشافعي الذي اشتهر عنه رد المرسل يحتج بمرسل سعيد بن المسيب لأنه _ في تقديره _ لا يروي إلا عن العدل ، لكن المرسل ضعيف عند المحدثين . وعلى أي حال ما ذكرته في الترجيح يعد تقوية لما ذهب إليه الجمهور وإن كان في حجيته خلاف. .

ربا النسيئة ولو في غير الطعام والربويات الواردة في الحديث المشهور ، لأن اتحاد الجنس هو العلة في الربا وتعدية هذا المبدأ على عقد الإجارة المذكور أن المنفعة وقت العقد معدومة وإنما تحدث شيئاً فشيئاً فلا يتحقق التقابض بين المنفعتين في المجلس يداً بيد ، فيكون في ربا النساء .

بينما الجمهور لم يعدوا اتحاد الجنس منفرداً كافياً في حصول الربا وإنما يضاف إليه علة أخرى هي الطعم أو القوت .

والراجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه الجمهور وهو عدم الفرق للأمرين الآتيين :

أ ــ عموم الآية والحديث الذين استدل بهما الجمهور حيث جاء النص مطلقاً عن أي تفصيل أو تمييز .

ب ــ أن الإجارة ليست كالبيع تماماً من كل وجه ــ فهي عقد على منفعة معدومة حال العقد أقيمت العين مقامها لضرورة صحة العقد ــ حتى تنطبق عليها أحكام البيع كلها من كل وجه ، ويعضُد هذا الرأيَ الأثر الذي رواه سعيد ابن المسيب وهو وإن كان مرسلاً أو ربما من كلام سعيد ــ وهو من كبار التابعين المعتبرين ــ فإنه يقوي ما ذهب إليه الجمهور في عدم دخول المنافع في باب الربا ، فترجح بذلك قول جمهور الفقهاء والله أعلم .

المسألة الثالثة : (استئجار الأجير بطعامه وكسائه) .

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على اشتراط معرفة الأجرة قدراً ووصفاً فهل استئجار الأجير بطعامه وكسوته أو بمبلغ معين مع الطعام والكسوة،وقدر ذلك مجهول بطبيعة الحال فهل يفسد العقد ، ويكون العقد بهذه الصورة حراماً ؟ أم أن العقد صحيح وجائز؟.

الواقع أن لهذه الصورة من التعامل ثلاث أحوال :

الأولى : أن يشترط للعامل في العقد ــ مع النقد أو بدونه ــ كسوةٌ ونفقةٌ معلومة وذلك بأن تكون منضبطة كانضباط المسلم فيه بأوصاف تمنع الجهالة والخصومة فهذه جائزة باتفاق العلماء[٢٥] ، وله أن يطالب بها ولو لم يأكلها لأنها عوض الإجارة أو جزء من العوض .

---

(٢٤) بدائع الصنائع ١٩٤/٤ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٥٢٣/١

[٢٥] المغني لابن قدامة ٤٩٣/٥

الثانية : ألا يشترط للعامل طعام ولا كسوة . فنفقته وكسوته عندئذ على نفسه بالاتفاق كذلك[٢٦] ، وليس له أن يطالب بشيء من ذلك بعد العقد فإن تبرع المستأجر بذلك ـ كما هو الشأن في الخدم والسائقين وعمال المطاعم ـ فهو تبرع منه وللعامل أجره المتفق عليه .

الثالثة : أن يشترط ذلك للعامل ، ولكن دون بيان أو وصف . فهل يحمل ذلك على المتعارف ، ويكون العقد صحيحاً ، والحق فيه للأجير ثابتاً ، وتغتفر الجهالة لأن ذلك غالباً ما يكون من قبيل الإكرام ؟ أم تعد الجهالة مؤثرة في العقد فتفسده ، ويصار عندئذ إلى أجر المثل ؟ .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

أولاً : مذهب الحنفية والشافعية[٢٧].عدم صحة العقد لجهالة الأجرة أو بعضها لأن ذلك يختلف اختلافاً كثيراً باختلاف الناس واختلاف الطعام،بل يختلف في الشخص الواحد من يوم إلى يوم ومن صحة إلى مرض.وبناء عليه لو تم الاتفاق بموجب هذا الشرط فسدت الإجارة،وليس للعامل إلا أجرة المثل يقدرها أهل الخبرة العدول .

إلا أن أبا حنيفة ـ خلافاً للصاحبين ـ قال بالجواز في استئجار الظِّئْر بنفقتها وكسوتها استحساناً بالنص ـ على خلاف القياس ـ وهو قوله تعالى:﴿**وعلى المولود له رزقُهن وكِسوتُهن بالمعروف**﴾[٢٨]. ووجه ذلك أن الآية لم تفصل بين ما إذا كانت الوالدة منكوحة أو مطلقة ، بل الغالب أن تكون مطلقة وتكون أجرتها ما ذكر ، والناس يتسامحون في هذه الجهالة ، لأنها لا تفضي إلى المنازعة إذ العادة جارية بالمسامحة والتوسيع على الأظآر شفقة على الأولاد المسترضَعين[٢٩]

---

[٢٦] المغني لابن قدامة ٤٩٣/٥

[٢٧] الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥١/٦-٥٣، أسنى المطالب للقاضي زكريا الأنصاري ٤٠٤/٢

[٢٨] سورة البقرة آية ٢٣٣

[٢٩] بدائع الصنائع ١٩٣/٤ـ١٩٤

ثانياً : مذهب المالكية والحنابلة [٣٠] ـ في الصحيح عندهم ـ أن ذلك جائز وأن هذه الجهالة محتملة نظراً للحاجة إليها ، لجريان العادة بها وتسامح الناس في هذا الأمر عرفاً ، كنفقة الزوجة . واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ ـ ما روي عن عتبة بن النُّدَّر ـ بضم النون وفتح الدال المشددة ـ ﷺ قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ (طسم) حتى إذا بلغ قصة موسى قال : ((إن موسى أَجَرَ نفسه ثماني سنين ، أو عشراً ، على عفة فرجه وطعام بطنه)) [٣١] فهذا نص في الموضوع يحكيه النبي ﷺ عن نبي الله موسى ـ عليه السلام ـ ويقره ولم يرد في شريعتنا ما يدل على نسخه ، فثبت كونه دليلاً على الجواز .

ب ـ وما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : كنت أجيراً لبُسْرة بنت غزوان[٣٢] بعُقبة رحلي وطعام بطني، وكانوا إذا ركبوا سقت بهم ،وإذا نزلوا خدمتهم ، فزوجنيها الله ، فهي امرأتي[٣٣]، فهذا صريح من فعل هذين الصحابيين باعتقادهما جوازه . جـ ـ وما روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم[٣٤] .

قال ابن قدامه : فهؤلاء من الصحابة وغيرهم فعلوه ولم يظهر لهم نكير ، فكان إجماعاً[٣٥] .

والراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من الجواز .

وذلك لأمور :

---

[٣٠] الذخيرة للقرافي ٣٧٨/٥ ، المغني لابن قدامة ٤٩٢/٥ـ٤٩٣

[٣١] ابن ماجه في الرهون (باب : إجارة الأجير على طعام بطنه برقم ٢٤٤٤) وفيه في الزوائد إسناده ضعيف لأن فيه بقية بن الوليد . وهو مدلس رواه عن مسلمة بن علي بالعنعنة

[٣٢] هي بسرة بنت غزوان أخت عتبة بن غزوان المازني الصحابي المشهور أمير البصرة ، تزوجها أبو هريرة بعد ذلك في خلافة معاوية رضي الله عنهم . ينظر : الإصابة لابن حجر ٢٤٦/٤

[٣٣] أخرجه ابن ماجه في الرهون (باب : إجارة الأجير على طعام بطنه برقم ٢٤٤٥) وأبو نعيم في الحلية ٣٨٠/١ ، وذكره الذهبي في سير الأعلام ٦١٢/٢ ، وقال ابن حجر في الإصابة : قصة أبي هريرة معها صحيحة ، وكانت قد استأجرته في العهد النبوي

[٣٤] ذكره في المغني ٤٩٢/٥ ولم يعزه ، وقد بحثت عنه كثيراً في مراجع الأحاديث والآثار ولم أجده

[٣٥] المغني ٤٩٢/٥

أ ـ لما ذكروه من الأدلة الخاصة بالموضوع ، ودليل الأولين عموم الأدلة الناهية عن الضرر ، والدليل الخاص مقدم على الدليل العام لأنه مخصص له .

ب ـ ولأن هذه الجهالة محتملة،إذ العرف يقوم مقام التسمية ،والناس لا يتشاحّون في مثل ذلك عادة كنفقة الزوجة ،فالأمر فيها مبني على التسامح والعرف .

قال العلامة أحمد ابراهيم بك[٣٦] ـ رحمه الله ـ ما نصه :

إن أحكام المعاملات الشرعية مبنية على أصلين عادلين :

الأول : منع كل ما فيه ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل .

الثاني : منع كل ما يؤدي إلى الاختلاف والتزاع بسبب الجهالة .

فإذا انتفى ما يؤدي إلى الظلم والتزاع بسبب الجهالة صح التعامل ، والعرف أصل عظيم يرجع إليه في ذلك بعد الشرع[٣٧].

وينتج عن هذا السؤال التالي :

هل يجوز تحديد مبلغ من المال بدلاً من الطعام مع الأجرة . وهو ما يسمى في عرف الناس بدل طعام ؟

مثال ذلك : لو اتفق المتعاقدان على أن تكون الأجرة كذا ـ ألفاً مثلاً ـ وبدل طعام وكسوة عشرين ريالاً يومياً . فما الحكم ؟ .

ينبغي القطع بجواز ذلك اتفاقاً بين أهل العلم تنزيلاً لهذه منزلة الحالة الأولى المتفق على جوازها بسبب انضباط وصف الطعام ، بل هذه أضبط في الوصف فهي أولى بالجواز ، وعليه فالبدلات التي تحدد للتعاقد مع الموظفين والعمال كبدل النقل وبدل التأثيث وبدل السكن كلها تدخل في هذه الحالة ، فتكون جائزة لكونها جزءاً من الأجرة معلوماً .

قال في الهداية وشرحها :

---

[٣٦] هو العلامة أحمد ابراهيم ابراهيم الحسيني ، فقيه وباحث معاصر تخرج من دار العلوم ، ودرس في مدرسة القضاء الشرعي وكلية الحقوق في القاهرة وقسم التخصص في الجامعة الأزهرية ، له نحو خمسة وعشرين كتاباً ، توفي بالقاهرة ودفن فيها سنة ١٣٦٤هـ

ينظر : الأعلام للزركلي ١/ ٩٠ ، وتقديم الشيخ عبد الفتاح أبي غدة لكتاب المعاملات المذكور

[٣٧] المعاملات الشرعية المالية لأحمد ابراهيم بك ص١٦٣ .

(وفي الجامع الصغير ـ أي للإمام محمد صاحب أبي حنيفة ـ فإن سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعها فهو جائز ، يعني بالإجماع) .

نقل العلامة قاضي زادة عن الزيلعي توجيهه لكلام الإمام محمد هذا فقال : يفهم منه أنه سمى بدل الطعام دراهم لا غير[٣٨].

المسألة الرابعة : هل تكون الأجرة نسبة من المبيعات .

لو اتفق المتعاقدان (المستأجر والأجير) على أن يكون راتب الأجير ألفين مثلاً وله نسبة ٢% من مجموع المبيعات ، أو على أن يكون راتبه كله نسبة كأن يكون ٢٠% من مجموع المبيعات . أو يكون للعامل نسبة سنوية من إنتاج المصنع ١% مثلاً وغالباً ما تكون هذه النسبة للتشجيع على العمل والإنتاج أو زيادة المبيعات أو حسن الإدارة أو غير ذلك ،ومثل هذه أن يوكل شخصاً ببيع سلعة وله نسبة كذا من ثمنها فتكون الأجرة نسبة من مجموع الثمن.فما حكم هذه النسبة المجهولة القدر ؟ .

يتضح من هذا المثال ـ وهو واقع يتعامل به الناس اليوم ـ أن ثمة حالين :

الأولى : أن تكون الأجرة كلها نسبة كعشرين بالمئة من المبيعات .

ففي هذه الحال ، وهي أن تكون الأجرة جزءاً شائعاً من إنتاج وعمل العامل في ملك صاحب العمل (المستأجر) طحناً لحب ، أو عصراً لزيتون ، أو بيعاً لسلع أو ما أشبه ذلك , فيمكن إجمال آراء الفقهاء في ذلك في قولين :

الأول : عدم صحة الإجارة . وبه قال جمهور الفقهاء[٣٩](الحنفية والمالكية والشافعية) واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ـ بماروي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ((نُهِيَ عن عَسْب الفحل ، وعن قَفِيز الطحان))[٤٠] .

وجه النهي عن قفيز الطحان أنه نهي أن تجعل الأجرة مما يحصل بعمل الأجير كما إذا استأجر الجزار

---

[٣٨] تكملة فتح القدير ٨/٤٦ـ٤٧ .

[٣٩] المبسوط للسرخسي ١٥/٨٣ ، بدائع الصنائع ٤/١٩٢ ، الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٦ ، جواهر الإكليل ٢/١٨٥ ، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٦/٨٧ ، أسنى المطالب للقاضي زكريا ٢/٤٠٥

لذبح شاة وسلخها بجلدها ، أو ليقطف الثمار أو يعصر الزيتون بجزء منها مشاع كالربع أو محدد كعشرة آصع .

٢ــ أن عمل الأجير لا يقع للمستأجر في ملكه خاصة ، بل لنفسه وللمستأجر والشرط في الإجارة وقوع العمل في خاص ملك المستأجر وتمحض المنفعة له ، ولهذا لا يجوز الاستئجار على الطاعات لأن نفعها يكون للأجير إذ ثوابها له[٤١]

٣ــ أن الأجرة غير حاصلة في الحال على الهيئة المشروطة ، وإنما تحصل بعمل الأجير من بعد ، فهي إذاً غير مقدور عليها في الحال ، والشرط أن تكون مقدورة التسليم حال العقد كالثمن في البيع .

٤ــ أن الأجرة مجهولة المقدار فقد تكون قليلة أو كثيرة ، وفي ذلك غرر ، والعقد المشتمل على الغرر ممنوع شرعاً[٤٢].

الثاني : صحة هذه الإجارة وجوازها . وهو مذهب الحنابلة والظاهرية وبعض الحنفية[٤٣]. واستدلوا على صحتها بما يأتي :

١ــ أن النبي ﷺ ((عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع))[٤٤]وجه ذلك أن أجرة العامل في هذه المعاملة كانت جزءاً مما يعمل به ،فالحديث دليل على صحة الإجارة ببعض ما ينتج من العمل.

٢ــ أن شرط الأجرة أن تكون معلومة ، وهي هنا معلومة بالنسبة كما جاء في الحديث لأن العامل لا يقدم على العقد إلا بعد أن يعرف الأعيان التي سيعمل بها زراعة أو صناعة أو بيعاً أو غير ذلك ومدى

---

[٤٠] رواه الدارقطني في السنن (فيض القدير ٣٣٥/٦) وسيأتي الكلام عليه . قال الرافعي في العزيز : وتفسيره استئجار الطحان ليطحن الحنطة بقفيز من دقيقها

[٤١] البدائع ١٩٢/٤ ، العزيز شرح الوجيز ٨٨/٦

[٤٢] بلغة السالك ٤٧٥/٣ ، أسنى المطالب ٤٠٥/٢

[٤٣] البدائع ١٩٢/٤، المغني ٧٢/٨ ط دار هجر ، المحلى لابن حزم ١٩٨/٨

[٤٤] رواه البخاري في المزارعة (باب : المزارعة باللشطر ونحوه برقم ٢٢٠٣) ومسلم في المساقاة(باب: المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع برقم ٣٩٣٩)

فعالية عمله وقدر إنتاجه ، وعلى ضوء هذه المعرفة يقدر أجره،وقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً،وبذلك ترتفع الجهالة عن الأجرة. [٤٥]

٣ــ أنه وردت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين في إعطائهم الأراضي لمن يعمل بها بالثلث أو الربع[٤٦] . وما كانوا ليفعلوا ذلك إلا أنهم يعتقدون جوازه .

ــ فقد كان سعد وابن مسعود وغيرهم يزارعون بالثلث والربع .

المناقشة والترجيح :

الذي يظهر لي ــ والله أعلم ــ أن ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية وبعض الحنفية هو الراجح والأقرب إلى روح الشريعة وسماحتها وتيسيرها على الناس وذلك للأمور التالية :

١ــ أن حديث النبي ﷺ في معاملة أهل خيبر صحيح لا مجال لرده ، وهو صريح في صحة الاستئجار ببعض ما ينتج من عمل العامل وإن كان موضوع الحديث خاص بالمزارعة ، إذ العبرة بالعموم لا بخصوص السبب .

٢ــ أن تعامل الصحابة والتابعين في ذلك دليل كاف على صحة استئجار العامل ببعض ما ينتج من عمله ، وبعض هذه الآثار ليس خاصاً بالمزارعة[٤٧] .فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : أرضي وبعيري سواء .قلت:ومثل ذلك الآن السيارة فيجوز إعطاؤها لشخص يعمل عليها بجزء مشاع ــ كالثلث ــ من الغلة.

٣ــ أن الحديث الذي استدل به الجمهور وهو ((نهي عن عسب الفحل ، وعن قفيز الطحان)) ليس ثابتاً،فقد قال ابن حجر: في إسناده أبو كليب راويه عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد لا يعرف،قال ابن القطان والذهبي وزاد:وحديثه منكر [٤٨]

وقال ابن تيمية : هذا الحديث باطل لا أصل له ، وليس هو في شيء من الكتب المعتمدة ولا رواه إمام

---

[٤٥] أشار إلى ذلك ابن قدامة في المغني ٧٢/٨ ط دار هجر

[٤٦] تنظر هذه الآثار في المصنف لابن أبي شيبة ٣٨٢/٤ وما بعدها

[٤٧] تنظر هذه الآثار في المصنف لابن أبي شيبة ٣٨٢/٤ وما بعدها

[٤٨] تلخيص الحبير لابن حجر ٦٠/٣ ، وينظر كذلك : فيض القدير ٣٣٥/٦

من الأئمة ، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ولا خباز يخبز بالأجرة[٤٩]. وقد سئل ـ رحمه الله ـ عن رجل جبى لإنسان دراهم كل ألف بستة دراهم ، وعرفُ الناس وعادتهم اثنا عشر درهما ، وقد غرم فيها بجبايتها ، وهو مغرور بالشرط .

فأجاب ـ رحمه الله ـ إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجرِ وغره حتى استأجره بدون قيمة المثل مما لا يتغابن الناس بمثله فله أن يطالب بأجرة المثل[٥٠]

فإجابة الشيخ واضحة في تصحيح عقد الإجارة وحق الأجير في المطالبة بالفرق الذي غبن فيه ، وهو عقد إجارة بالنسبة كما هو واضح .

٤ـ أن هذه الإجارة جائزة قياساً على المساقاة والمزارعة ، وهما في الواقع عقد إجارة الأجرة فيهما مقدرة معلومة بالنسبة مشاعة ترجع الزيادة والنقص فيها ـ بتقدير الله ـ إلى جهد العامل كما هو الحال في مسألتنا تماماً .

٥ـ ذكر الباجي المالكي : أن من قال لشخص إن بعت لي هذا الثوب بعشرة دنانير فلك من كل دينار ربعه أو عشره جاز .

الثانيـــة :

أن يجعل له نسبة ١% مثلاً من الإنتاج يعطاه آخر العام .

ـــ فهي إما أن تعد جزءاً من الأجرة ،وهي جائزة ـعلى ما رجحناهـ لما تقدم .

ـــ وإما أن تعد مكافأة تشجيعية محضة من صاحب العمل للعامل فلا إشكال فيها البتة عند الفقهاء كلهم إلا أنها محددة مضمونة للأجير . والأولى ـ والله أعلم ـ أن تعد جزءاً من الأجرة إن نص عليها العقد شأن مكافآت نهاية الخدمة بالنسبة للموظفين والعمال .

المسألة الخامسة : هل تنقعد الأجرة بمثل آجار زملائه.

لو تعاقدا (المستأجر والأجير) على مثل آجار زملائه في العمل كما يقع كثيراً فهل يصح العقد ؟ .

لهذه المسألة حالان كذلك :

---

[٤٩] مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١١٣/٣٠

[٥٠] مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦٣/٣٠ ، وينظر أيضاً : فتاوى الشيخ مصطفى الزرقاء ص٥٢٠

الأولى : أن يكون كل من المتعاقدين عالماً بمقدار أجرة هؤلاء أو راتبهم قدراً ووصفاً فالعقد صحيح باتفاق أهل العلم ولا نزاع فيه[٥١].

الثانية : أن لا يكونا عالمين أو أحدهما بمقدار ذلك قدراً أو وصفاً أو قدراً ووصفاً . فهذه المسألة مبنية على ما نوهنا عليه في المسألة السابقة وهو حكم البيع بسعر السوق وهما لا يعلمانه ، لأن الإجارة بيع للمنفعة كما هو مقرر عند الفقهاء . والبيع بسعر السوق أو بما يؤول إليه السعر آخر اليوم أو بسعر الشراء (الفاتورة) وربح كذا والمتعاقدان لا يعلمان سعر الشراء عقد باطل عند الجمهور[٥٢]ففعله حرام ولا يترتب عليه تملك في العوضين ، وهو فاسد عند الحنفية[٥٣]، بمعنى أنه لو علم السعر بعد ذلك في مجلس العقد ورضي به انقلب العقد صحيحاً عندهم.

وفي رواية عن أحمد أنه يصح اختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وقال : هو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد بسبب أن الجهالة بالثمن صائرة إلى الزوال بمعرفته، ولأن ذلك لا يفضي إلى المنازعة والخلاف في غالب الأحيان .

قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ ما نصه :

الذي وجدته منصوصاً عن أحمد : جواز البيع بالرقم ، وبالقيمة ، دون السعر الذي لم يستقر بعد و لم يعلمه البائع . وسأذكر إن شاء الله ألفاظه : فإما أن يكون في الجميع روايتان أو تقر النصوص على مقتضاها ، وهو أظهر ، والكلام على هذا هو الكلام في البيع بثمن المثل ، مثل أن يقول : بعني بسعرما يبيع الناس ، والسعر واحد ،أو بعني بما ينقطع به السعر وهو واحد ،أو بعني بقيمته ونحو ذلك من

(٥١) المغني لابن قدامه ٥/٤٤٠ . وقد تقدم ذلك ص٨.

(٥٢) بدائع الصنائع ٥/١٥٨،القوانين الفقهية ص٢٨٣،المهذب ١/٢٦٦،الإنصاف للمرداوي ٤/٢٩٨نظرية الضرورة الشرعية لأستاذنا الدكتور وهبه الزحيلي ص١٧٩،المدخل الفقهي العام ٢/٤٩٣

(٥٣) بدائع الصنائع ٥/١٥٨.

وإن افترقا قبل العلم تقرر الفساد وثبتت الحرمة وكان كل من العوضين بيد القابض قبضاً غير صحيح لو تلف ضمنه بقيمته.

الدلائل الدالة على هذا المعنى لفظاً وغير لفظ.فقد نص أحمد في مواضع على جواز مثل هذا البيع كما يجوز مثل ذلك في الإجارة والنكاح وغير ذلك .

منها نصه : في حوائج البقال ، فإن عادة الناس أن يأخذوا الثياب والطعام كالخبز واللحم والأدم الدهن والفاكهة من بياع ذلك بالسعر،ويعينوا قدر ذلك وقت الأخذ . قال أبو داود في مسائله عن أحمد : ((باب في الشراء ولا يسمى الثمن)) : سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشـــيء بعد الشيء ويحاسبه بعد ذلك ؟ قال : أرجو أن لا يكون بذلك بأس [٥٤]

ولكن يظهر من نصوص الحنفية في كتبهم أن مذهبهم قريب من هذا فقد عدوا البيع بثمن مجهـــول ــ كالبيع بمثل ما باع فلان ــ فاسداً فإنْ عُرِف الثمن في مجلس العقد انقلب إلى صحيح تترتب آثاره عليه من حين إجراء العقد ، بخلاف بقية الأئمة فإنهم يجعلونه باطلاً .

قال الإمام علاء الدين الكاساني[٥٥] ما نصه :

لو باع شيئاً بربح و لم يعلم المشتري برأس ماله فالبيع فاسد حتى يعلم فيختار أو يدع ، هكذا روى ابن رستم عن محمد ، لأنه إذا لم يعلم رأس ماله كان ثمنه مجهولاً ، وجهالة الثمن تمنع صحة البيع فإذا علم ورضي به جاز البيع لأن المانع من الجواز هو الجهالة عند العقد وقد زالت في المجلس ، وله حكمُ حالةِ العقد.

ولكن يظهر من نصوص الحنفية في كتبهم أن مذهبهم قريب من هذا فقد عدوا البيع بثمن مجهـــول ــ كالبيع بمثل ما باع فلان ــ فاسداً فإنْ عُرِف الثمن في مجلس العقد انقلب إلى صحيح تترتب آثاره عليه من حين إجراء العقد ، بخلاف بقية الأئمة فإنهم يجعلونه باطلاً .

فصار كأنه معلومٌ عند العقد وإن لم يعلم به حتى إذا افترقا تقرر الفساد[٥٦]

---

[٥٤] نظرية العقد لابن تيمية ص٢٢٠

(٥٥) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، منسوب إلى كاسان بلدة في تركستان خلف نهر سيحون وهو من أئمة الحنفية كان يسمى ملك العلماء ، له (بدائع الصنائع في الفقه) وله (السلطان المبين في أصول الدين) تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد في حلب وتوفي فيها سنة ٥٨٧هـــ

ينظر : الأعلام للزركلي ٧٠/٢ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦٦/١

[٥٦] بدائع الصنائع للكاساني ١٥٨/٥

ومن هذا النص ونص ابن تيمية قبله ندرك أن إطلاق عدم الصحة إلى رأي الأئمة كلهم بمن فيهم الحنفية غير دقيق ، وأن إطلاق الجواز إلى الاجتهاد الحنبلي غير دقيق كذلك ــ كما ذكر بعض الفقهاء المحدثين ــ وإنما هو قول ثان في المذهبين[٥٧].

وخلاصة القول في المسألة : أن البيع بثمن مجهول لا يصح اتفاقاً ، فإن كان يؤول إلى المعرفة والوضوح كالبيع بسعر ما باع الناس أو بما ينقطع به السعر صح في قول عند الحنابلة ، والعقد فاسد عند الحنفية يكون فيه المشتري بالخيار بعد معرفة الثمن إن رضي به لزم العقد وترتب عليه أثره اعتباراً من حين العقد ، وإن لم يرض بطل . وبناء على ذلك فعقد الإجارة بمثل أجرة زملائه يعتبر فاسداً عند الحنفية ، وهما آثمان بتعاطيه بهذه الصورة ولكن إذا عرفت الأجرة بعد ذلك في مجلس العقد ــ بسؤال زملائه أو ببيان المستأجِر مثلاً ــ تنقلب الإجارة صحيحة ويترتب على العقد أثره من حين إجرائه كما قال الحنفية .

وهذا أحد قولين عند الحنابلة ــ ولكن من غير إثم ــ لأنهم يعدونه صحيحاً ابتداءً ويجعلون هذه الجهالة مغتفرة ، لأنها لا تفضي إلى النزاع والمخاصمة .

أما عند المالكية والشافعية فالإجارة باطلة بسبب جهالة الأجرة حال الانعقاد .

أما لو تم الاتفاق على ذلك و لم يتبين مقدار الأجرة إلا بعد انتهاء مجلس العقد وربما آخر الشهر فالإجارة ماضية على الفساد باتفاق العلماء ، وللأجير أجره بالمثل يقدرها أهل الخبرة العدول مراعين في ذلك زمان العقد ومكانه ، والظروف المحيطة به ، مبتغين في كل ذلك إنصاف المستأجر والأجير .

المسألة السادسة : (أجرة المثل ، ومتى يصار إليها ؟) .

هذه المسألة تدخل ضمن نظرية كاملة في الشريعة الإسلامية ، وهي نظرية عوض المثل التي تتشعب في معاملات الناس وارتباطاتهم ، فمهر المثل ، وثمن المثل ، وأجرة المثل ، وغير ذلك . والذي يهمنا في ذلك أجرة المثل للعامل :

تعريفها : **الأجرة** : هي العوض في العمل كما سبق .

والمثل في اللغة[٥٨]: تأتي على ثلاثة أوجه : الشبيه ، وذات الشيء ، وزائدة.

---

[٥٧] الفقه الإسلامي للدكتور وهبه الزحيلي ٤/٤٥٩ ، المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء ١/٤٩٣

فمن الأول قوله تعالى : ﴿ **أنـؤمن لبشرين مثلنا** ﴾[٥٩] ومن الثـاني قوله تعـالى :﴿ **لـيس كمثلـه شيء**﴾[٦٠]ومن الثالث قوله تعالى:﴿ **فإن ءامنوا بمثل ما آمنتم به** ﴾[٦١] أي بما ءامنتم بـه . ولكنـها في القرآن يقال إنها صلة تأدباً مع القرآن الكريم .

وفي الاصطلاح : عرفتها المجلة في المادة /٤١٤/ بأنها : الأجرة التي قدرها أهل الخبرة السـالمين عـن الغرض[٦٢].

وكيفية ذلك : أن يُنْتَخب اثنان مثلاً من أهل الخبرة الخالِينَ من الغرض فيقدران الأجرة التي يسـتحقها مثل ذلك الرجل في عمله مع اعتبار المدة التي استؤجر فيها يراعى في ذلك زمان الأجرة ، ومكانهـا ، لأن الإجارة تختلف باختلاف الأشخاص والأعمال والأزمنة والأماكن[٦٣]

فمدار تقديرها إذاً يقوم على القياس والاعتبار للشيء بمثله وشبيهه من ذوي الخبرة والمعرفة الخالين عن الغرض الشخصي الذي يدعو إلى الميل لأحد الطرفين .

قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ ما نصه :

مداره (أي عِوض المثل) على القياس والاعتبار للشيء بمثله ، وهو نفس العدل ونفس العرف الداخل في قوله تعالى : ﴿ **يأمرهم بالمعروف** ﴾[٦٤] وقوله ﴿**خذ العفو وأْمُر بالعرف** ﴾[٦٥]وهذا متفق عليه بين المسلمين ، بل بين أهل الأرض ، فإنه اعتبار في أعيان الأحكام لا في أنواعها .

وهو من معنى القسط الذي أرسل الله له الرسل ، وأنزل له الكتب ، وهو مقابلـة الحسـنة بمثلـها ،

---

[٥٨] المصباح المنير (مثل)

[٥٩] سورة المؤمنون آية ٤٧

[٦٠] سورة الشورى آية ١١

[٦١] سورة البقرة آية ١٣٧

[٦٢] درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٤٤٦/١

[٦٣] بتصرف من حاشية ابن عابدين على الدر المختار في الإجارة الفاسدة ٤٥/٦، درر الحكام شرح المجلة ٤٤٦/١

[٦٤] سورة الأعراف آية ١٥٧

[٦٥] سورة الأعراف آية ١٩٩

والسيئة بمثلها كما قال تعالى : ﴿ **هل جزاء الإحسان إلا الإحسان** ﴾[٦٦] وقال : ﴿ **وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها** ﴾[٦٧].

والأصل في الأجر هو المسمى في العقد باتفاق الطرفين وتراضيهما ، وإنما يصار إلى أجر المثل في الأحوال التالية :

أ_ إذا كان عقد الإجارة فاسداً ، وقد أنجز العمل ، كأن كانت الأجرة مجهولة أو غير مباحة التملك كالخمر أو غير مباحة الاستخدام كآلة عزف وطرب فيستحق الأجير عندئذ أجر المثل باتفاق الفقهاء .

ب_ إذا أجبر ولي الأمر بعضَ أهل الصناعات كالبنائين والنساجين والفلاحين على عمل ما لحاجة الناس إلى ذلك فللعامل عندئذ أجر المثل .

ج_ إذا استأجر شخص أجيراً بغبن فاحش (أي بأجر لا يستأجر مثل هذا العامل بمثل هذا الأجر) كأن استأجره بخمسين بدل المئة ، فللعامل الحق أن يطالب بأجر المثل .

فأجر المثل إذاً يصار إليه في حال الجهالة ، أو الإكراه ، أو الغبن الفاحش[٦٨] .

المسألة السابعة : (متى يملك الأجير الأجرة) .

الأجرة ركن من أركان العقد ، وغاية للأجير يعمل من أجلها ، وحق ملّكه الشارع المطالبة بها ، ولكن متى يخول هذا الحق ؟ .

إن ثمة حالات اتفق الفقهاء فيها على أن الأجير يملك فيها الأجرة ، وحالات هي محل خلاف بين فقهاء المذاهب وسوف نعرض بالبيان لهذه الحالات .

أولاً : الحالات المتفق عليها[٦٩] .

وهي أربع حالات يلتزم فيها المستأجر بالأجرة ، ويستحق الأجير المطالبة بها .

---

[٦٦] سورة الرحمن آية ٦٠

[٦٧] مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٢١/٢٩ ، والآية في سورة الشورى آية ٤٠

(٦٨) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٤٧،أصول الاقتصاد الإسلامي د/رفيق المصري ص٢٠٢

(٦٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم صفحة ٣٨٣ ، الدر المختار ١٠/٦ ،الذخيرة للقرافي ٣٨٦/٥، الشرح الكبير على الوجيز للرافعي ٨٣/٦، مغني المحتاج ٤٣٠/٢، المغني لابن قدامة ٤٤٣/٥ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٥٣٠/١

الأولى : تعجيل الأجرة من قبل المستأجر . أي إذا عقدت الإجارة و لم يشترط فيها التعجيل ولا التأجيل ، ولكن المستأجر دفعها إلى الأجير سلفاً طواعية أو تنشيطاً أو تعجيلاً للأجير بالبدء بالعمل . فإذا أخذها الأجير لم يكن للمستأجر أن يستردها ما لم تنفسخ الإجارة لسبب ما قبل انتهاء مدتها أو قبل انتهاء العمل وللمستأجر حينئذ استرداد ما زاد من الأجرة .

الثانية : اشتراط تعجيلها: يعني لو شرط أن تكون الأجرة معجلة لزم المستأجر تسليمها لأنها استحقت للعامل بمقتضى الشرط، فله أن يطالب بها على وجه السلف ، بل له أن يمتنع عن العمل حتى يأخذها، ولو رفض المستأجر تسليمها فللأجير أن يفسخ الإجارة،فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :((الصلح جائز بين المسلمين .. والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً))[٧٠]

وعن عمر بن الخطاب قال : ((مقاطع الحقوق عند الشروط))[٧١]وقال شريح التابعي المعروف : ((من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه))[٧٢] أي يعد ملزماً به.فإن شرط تأجيلها أو تقسيطها وجب عليهما الالتزام بالشرط .

الثالثة : استيفاء المنفعة : فتلزم الأجرةُ المستأجرَ باستيفائه منفعةَ العامل تحقيقاً للمساواة بين البدلين ، ولقوله : ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، و لم يعطه أجره))[٧٣]فقد دل الحديث على أن استحقاق الأجرة وانتقال ملكيتها حكماً صار إلى الأجير بعد قيامه بالعمل ، فتأخيرها عنه ظلم يستحق الوعيد . ولا فرق في استحقاقه بين أن تكون الإجارة مضت على الصحة أو على الفساد ، إلا أنه في حال الصحة

(٧٠) رواه أبو داود في الأقضية برقم /٣٥٩٤/ والترمذي في الأحكام برقم /١٣٥٢/ وقال : حديث حسن صحيح .ورمز السيوطي في الجامع الصغير لصحته (فيض القدير ٦/٢٧٣ برقم ٩٢١٣) .

قال في نيل الأوطار ٥/٢٥٤ ما خلاصته : قد نوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث مع أن فيه كثير ابن عبد الله المزني وهو ضعيف جداً ولكن اعتذر للترمذي بأنه إنما حكم بصحته نظراً لتعدد طرقه .

(٧١) رواه البخاري معلقاً في النكاح (باب : الشروط في النكاح)

(٧٢) رواه البخاري معلقاً في الشروط(باب:ما يجوزمن الشرائط،والثنية في العقود،والشروط التي يتعارف عليها الناس)

(٧٣) رواه البخاري في الإجارة (باب : إثم من منع أجر الأجير برقم ٢١٥٠)

يستحق الأجرة المسماة ، وفي حال الفساد يستحق أجرة المثل يقدرها اثنان من أهل الخبرة الثقات .

الرابعة : التمكين من استيفاء المنفعة في الإجارة الصحيحة . بأن يسلم الأجير نفسه للانتفاع ببنائه أو خياطته أو يحضر إلى المعمل كل يوم ولكن المستأجر لا يؤمن له ما يعمل به ، فلو مضت المدة أو بعضها استحق الأجير الأجرة عن ذلك ولو لم يعلم لأن تسليم محل المنفعة كتسليم المنفعة ، وقد نصت المادة /٤٢٥/ من مجلة الأحكام العدلية على ذلك صراحة إذ تقول : (الأجير يستحق الأجرة إذا كان في مدة الإجارة حاضراً للعمل ، ولا يشترط عمله بالفعل ، ولكن ليس له أن يمتنع عن العمل وإذا امتنع لا يستحق الأجرة)[٧٤] . هذا إن كانت الإجارة صحيحة ، فإن كانت فاسدة لم يستحق الأجير شيئاً لأنه لم يعمل حتى يترتب على عمله أجرة المثل[٧٥]

هذا وقد ذكرت المجلة هذه الحالات الأربعة في المواد(٤٦٧و٤٦٨و٤٦٩و٤٧٠) فهذه الحالات يملك فيها الأجير الخاص الأجرة ويستحقها ويستحق المطالبة بها باتفاق الفقهاء.

ثانياً : الحالات المختلف فيها .

الأولى : حالة إطلاق العقد .

بحيث إن المتعاقدين الأجير والمستأجر لم يتعرضا في العقد لمسألة تأجيل الأجرة أو تعجيلها حتى يكون ذلك الحكم هو الفيصلَ في الأمر إذا حصل النزاع ، فهل يملك الأجير الأجرة في هذه الحال ويكون له حق المطالبة بها،والامتناع عن العمل حتى يقبضها أو أنه ليس له ذلك حتى يؤدي العمل وتستوفى منفعته محلُّ العقد ؟.

للفقهاء في ذلك قولان :

الأول : مذهب الحنفية والمالكية[٧٦] . أنها لا تملك بالعقد عند الإطلاق وعدم اشتراط التعجيل لفظاً أو عرفاً ، وبالتالي ليس له أن يطالب بها قبل انتهاء العمل أو التمكين من نفسه بالانتفاع ، لأن المنفعة

(٧٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٥٨/١

(٧٥) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ١٠/٦

(٧٦) فتح القدير ١٠/٨ ، الدر المختار بحاشية ابن عابدين ١٠/٦ ، الذخيرة للقرافي ٣٣٥/٥ ، الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي ٤٧١/٣

١ـ تصرف الأجير في الأجرة :

فمقتضى مذهب الشافعية والحنابلة :أن للأجير أن يتصرف في الأجرة ـبعد العقدـ تصرف المالك . فلو كانت الأجرة سكنى دار له أن يسكنها بعد العقد مباشرة أو عبداً له أن يعتقه ، أو سلعة له أن يهبها ، أو عيناً يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها له أن يقفها ، أو نقداً له أن يحيل دائناً على المستأجر فيستوفيها لأن الأجرة كالثمن . بينما تعتبر تصرفاته هذه في نظر الحنفية والمالكية باطلة ـ ما لم يكن قد قبضها ـ لعدم الملك .

٢ـ في نماء الأجرة وزيادتها ولو كانت عيناً سواء كانت زيادة متصلة أو منفصلة : كشاة سمنت أو ولدت ، أو نقداً ارتفع سعره في السوق، فمقتضى مذهب الشافعية والحنابلة أن هذه الزيادة للأجير لأنها حدثت في ملكه ، بينما هي في نظر الحنفية والمالكية للمستأجر لأن هذه الأجرة لا زالت على ملكه لا تنتقل إلى ملكية الأجير إلا في الحالات التي سبق ذكرها . وينبغي أن يكون الحكم كذلك في حالة ما إذا نقصت العين أو تعيبت من غير تفريط من المستأجر .

٣ـ في مسألة الزكاة : فمقتضى مذهب الشافعية والحنابلة أن الزكاة تجب في هذه الأجرة إذا حال عليها الحول ابتداء من تاريخ العقد إذا بلغت النصاب ، أو كان هو يملك النصاب من جنسها لأنها دين للأجير ، والدين يزكى باتفاق العلماء ، ولأنها ملكت بالعقد ، وكل ما يملك بالعقد يزكى إذا حال عليه الحول ابتداء من تاريخ العقد ولو قبل قبضه لو كان ثمناً في بيع ، والأجرة كالثمن كما هو معلوم[٨٥]. بينما هي غير داخلة في الحساب عند الحنفية والمالكية لانتفاء ملكيتها .

الثانية : حالة تعيين الأجرة .

فلو استأجره وعين له الأجرة كهذه السيارة أو هذه النقود أو هذا الثوب أو هذه الثمرة أو الطعام . فللفقهاء فيها قولان أيضاً :

١ـ **مذهب الجمهور**[٨٦] :أن الأجير يملك الأجرة حالاً ، بل نص المالكية على أن الأجرة المعينة

---

[٨٥] حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٧٨/٢ ، الفروع لابن مفلح الحنبلي ٢٥٤/٢

[٨٦] الذخيرة ٣٨٥/٥ ، جواهر الإكليل ١٨٤/٢ ، روضة الطالبين ١٧٥/٥ ، مغني المحتاج ٤٣٠/٣ ، المغني ١٧/٨ ط دار هجر

يشترط ذكر تعجيلها في العقد أو أن يكون العرف جارياً بتعجيلها وعللوا ذلك بأن عدم تأجيل المعين يؤدي إلى بيعٍ معينٍ يتأخر قبضه ، وفي ذلك غرر ، إذ قد يتلف المعين أو يتغير حاله ، فوجب تعجيله دفعاً للغرر .

٢ـ **مذهب الحنفية**[٨٧]: أن الأجرة لا تملك إلا بتقديمها بالفعل أو باشتراط تقديمها سواء كانت معينة أم لا .

وزاد المالكية[٨٨] : ما إذا كانت العادة جارية بتقديم الأجرة سلفاً سواء كانت معينة أم لا فإن الأجير يستحقها ، ويكون العرف والعادة بمثابة الاشتراط ، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، وتقديمها واجب بالاشتراط كما هو معلوم بالاتفاق فيكون تقديمها كذلك إذا تعارف الناس عليه واعتادوه .

المسألة الثامنة : (تغير النقود) .

لو اتفق المتعاقدان على أجر معين (أي بعملة نقدية معلومة) فكسدت العملة أو انقطعت من أيدي الناس ، أو غلت أو رخصت تحت ظروف سياسية أو اقتصادية أو إدارية معينة فما حكم عقد الإجارة ؟ وكيف تدفع الأجرة للأجير ؟ وبخاصة في هذه الظروف التي تتعرض فيها عملة الدول النامية للمكائد والمؤامرات من قبل الدول الكبرى ومؤسساتها لتستأثر بالسوق التجارية في العالم فتمسي العملة قوية بسبب من هذه المكائد وتصبح في الهاوية أو قريباً منها .

وعلى أي حال فالذي يُهمنا في هذا المقام كيف نلزم العدل في إيصال الحق للأجير دون أن نحيف على صاحب العمل ؟ هذه مسألة مهمة في هذا الموضوع ولكن ليست بدعة العصر ، ولست الوحيد الذي يطرق بابها فقد بحثها الفقهاء قديماً ، فكان واجبنا أن نظهر هذا المكنون ونضعه بصورة ميسرة أمام المسلمين الحريصين على أن يكسبوا الحلال ويعطوا الحلال ، وأرجو أن يوفقني الله في ذلك وهو الهادي إلى سواء السبيل .

إن هذه المسالة غالباً ما يذكرها الفقهاء في باب : البيع والقرض والربا ، ولكن بما أن حقيقة الإجارة بيع ولكن بيع للمنفعة والأجرة قيمة أو ثمن لجهد العامل وشغله ، لذلك يمكن أن تنطبق عليها أحكام

---

[٨٧] البدائع ١٩٣/٤ ، الدر المختار ١٠/٦ وما بعدها

[٨٨] جواهر الإكليل ١٨٥/٢ .

البيع عموماً ، وقد نقل ابن عابدين ــ رحمه الله ــ في رسالته (تنبيه الرقود على مسائل النقود) عن الفتاوى البزازية أن الإجارة في هذا كالبيع والدَّين[٨٩] وسوف أعرض للحالات التي تعتري النقود مع بيان الحكم الذي يصار إليه .

فأقول ابتداء : ينبغي أن نميز بين حالين : بين أن يكون النقد من الذهب أو الفضة الخالصين ،وبين أن يكون من الفلوس الرائجه ــمعدنية كانت أو ورقية ــ التي اصطلح الناس على اعتبارها أثماناً بقوة السلطان أو العرف .

الحالة الأولى : أن يكون النقد ذهباً أو فضة .

ففي هذه الحال تكون الأجرة (أو الثمن في البيع أو المقروض في القرض) عملة ذهبية أو فضية ، فلو كسدت[٩٠] (بطل التعامل بها) أو رخصت أو غلت يبقى العقد على حاله صحيحاً معتبراً ، وليس للأجير (أو البائع أو المقرض) إلا ما اتفقا عليه لأنهما أثمان للأشياء بالخلقة والعرف .

قال ابن عابدين ــ رحمه الله ــ في رسالته تنبيه الرقود على مسائل النقود :

إياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار في الذهب والفضة كالشريفي البندقي والمحمدي والكلب والريال فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع[٩١]. **الحالة الثانية** : أن يكون النقد فلوساً من المعدن أو الورق . وهي على قسمين :

الأول : كساد النقود (بطلانها) .

وذلك بأن يتفق المتعاقدان على الأجرة المحددة من النقود المعدنية أو الورقية فتكسد (يبطل التعامل بها) قبل أن يباشر العامل العمل . فيبطل العقد لبطلان أحد البدلين في العقد، فإن كان العامل قد قبض الأجر أو بعضه رده إلى صاحب العمل ، فإن كان قد تصرف به رد مثله وإن كان كاسداً . وبهذا قال

---

[٨٩] مجموعة رسائل ابن عابدين ٦١/٢

[٩٠] الكساد لغة : من كسد الشيء يكسد (من باب : قتل) لم ينفق لقلة الرغباتفيه فهو كاسد وكسيد ، يتعدى الهمزة فيقال : أكسده الله ، وكسدت السوق فهي كاسد وكاسدة بحذف الهاء وإثباتها ، ويقال : أصل الكساد الفساد وعند الفقهاء : أن تترك المعاملة بها في جميع البلدان .

ينظر : المصباح المنير (كسد) ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٣٣/٤

[٩١] مجموعة رسائل ابن عابدين ٦٤/٢

أبو حنيفة في مسألة البيع ، وتقاس عليها مسألتنا لأن الإجارة بيع للمنفعة والأجرة ثمن لها كثمن المبيع تماماً كما أسلفنا .

وقال الحنابلة والصاحبان أبو يوسف ومحمد : لا ينفسخ العقد ولكن الأجير (وهو البائع في مسألة البيع) بالخيار إن شاء فسخ العقد وإن شاء عمل وله قيمة ـ أي عدل ـ الفلوس من الذهب عند العقد على قول الحنابلة وأبي يوسف وبه يفتى عند الحنفية ، أو قيمتها عند البطلان وهو قول محمد[٩٢]

وجه قول الإمام : إن الفلوس لما كسدت خرجت عن كونها ثمناً للمنفعة لأن ثمنيتها اصطلاحية ثبتت باستعمال الناس وتعارفهم ، فإذا تركوا التعامل بها سلبت صفة الثمنية ، ولا بيع (ولا أجرة) بلا ثمن، فيبطل العقد .

ووجه قول الحنابلة والصاحبين : إن الفلوس ثبتت في الذمة ، وما ثبت في الذمة لا يحتمل الهلاك ولكن يصبح ذلك عيباً فيه فيثبت الخيار للعامل (كما يثبت الخيار للبائع في البيع) فإن شاء فسخ وإن شاء أخذ القيمة (أي عدلها من الذهب) يوم العقد على رأي أبي يوسف وهو المفتى به عند الحنفية .

قلت : وهذا هو الراجح ـ والله أعلم ـ لأمرين :

أحدهما : استقرار المعاملات باستقرار العقود ، وهو من مقاصد الشريعة .

وثانيهما : ليس في ذلك تضييع لحق العامل ، ولا حيف على صاحب العمل . أما في حال كون العامل قد انتهى من العمل و لم يقبض الأجر أو بعضه فإنه يحكم بفساد العقد بسبب فساد الأجر ببطلانه ، فيصار إلى أجر المثل .

وأغرب الشافعية حين قالوا: ((لو أبطل السلطان ما باع به ـ قلت: ومثله الإجارة ـ أو أقرضه لم يكن له غيره بحال ، نقص سوقه أم زاد أم عز وجوده ، فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته وقت المطالبة))[٩٣].

الثاني : غلاء النقود أو رخصها .

---

[٩٢] بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٢/٥ ، ابن عابدين على الدر المختار ٥٣٣/٤ ، الفروع لابن مفلح ١٥١/٤، الإنصاف للمرداوي ١١٣/٥

[٩٣] نهاية المحتاج للرملي ٤١٢/٣

وذلك بأن يتفق المتعاقدان (الأجير والمستأجر) على أجرة معينة بعملة معينة وقبل أن يقبض الأجير الأجرة (أو البائع في البيع أو المقرض في القرض) يرتفع سعر العملة فيكون ذلك أحظ للأجير (أو البائع أو المقرض) أو ينخفض سعرها فيكون ذلك أحظ للمستأجر (أو المشتري أو المستقرض) ولتحقيق التوازن العادل واستقرار التعامل ، بل لتنشيط التعامل بين الناس ابتغاء الأجر الدنيوي أو الأخروي والقضاء على الخوف من تدهور العملة أو ارتفاعها وخاصة في حال الأزمات . ففي هذه الحال تقدر الأجرة بما تساويه من الذهب يوم العقد ويعطاها الأجير (أو البائع أو المقرض) بناء على ما ذهب إليه القاضي أبو يوسف ــ رحمه الله ــ وهو المفتى به عند الحنفية . ولكن ينبغي أن يلاحظ أن قول أبي يوسف هذا ينطبق على النقود في الحالين : حالة الكساد (أي البطلان) وحالة الغلاء أو الرخص .

قال ابن عابدين :

(حاصل ما مر : أنه على قول أبي يوسف المفتى به لا فرق بين الكساد والانقطاع ، والرخص والغلاء في أنه تجب قيمتها يوم وقع البيع أو القرض لا مثلها)[٩٤] . قلت : والإجارة مثل البيع .

والذي أراه ــ والله أعلم ــ أنه لا يلجأ إلى تقدير الأجرة أو الدين بما يعادله من الذهب وقت العقد في حالة الرخص أو الغلاء إلا إذا كان لذلك فرق كبير يمكن أن يكون محل نزاع لكونه يضيع حقاً لأحد المتعاقدين،أما إذا كان الفرق قليلاً مما يتسامح به الناس عادة فيؤخذ كما هو متفق عليه عملاً بمبدأ استقرار التعامل .

المسألة التاسعة : (المكرمة أو المكافأة) .

تعريف المكرمة [٩٥]:

عرفها الدكتور شرف علي الشريف بأنها : ما يعطى للأجير نظير بذله في العمل جهداً زائداً عما يقضي به العقد ، أو التزامه الدقة التامة ، والإتقان الكامل في هذا العمل ، بحيث تفوق هذه الدقة وذلك الإتقان الحد المعتاد[٩٦]

---

[٩٤] ابن عابدين على الدر المختار ٥٣٤/٤

[٩٥] ذكر الدكتور شرف علي الشريف في كتابه (الإجارة على عمل الإنسان) المسألة تحت عنوان الإكرامية .

لكن بالرجوع إلى كتب اللغة رأيت الأقيس بها ما ذكرته

[٩٦] الإجارة على عمل الإنسان للدكتور شرف علي الشريف ص١٧٥

والحق أن هذه المكرمة (الإكرامية) تعد هبة وتبرعاً من رب العمل للعامل تشجيعاً له على المضي في إجادة العمل وإتقانه ، والإخلاص في أدائه ما لم ينص في عقد العمل على أنها حق للعامل كمكافأة نهاية الخدمة ، أو يكون هناك عرف مستقر على ذلك حتى يعتبرها العامل جزءاً من الأجرة ، فإن وجد مثل هذا النص أو العرف كانت المكرمة (الإكرامية) جزءاً من الأجرة إذا توافر لها شرط التحديد اللازم في الأجرة .

فالمكرمة إذاً على قسمين :

أ_ أن ينص عليها في العقد المبرم بين الأجير والمستأجر ، أو تكون قد جرى بها العرف وتعامل الناس بها . فتكون لازمة للمستأجر وينبغي أن تعلم بما تعلم به الأجرة ، لأنها في الحقيقة جزء من الأجرة المتفق عليها . والمسلمون عند شروطهم والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

ب_ أن يخلو العقد من ذكرها ، ولا يوجد عرف شائع بها . فتكون عندئذ هبة من المستأجر وكرامة غير محددة المقدار ، ولا يحق للأجير أن يطالب بها .

نظرة الفقهاء إليها :

ما ذكرناه من التقسيم المفهوم لا يتعارض بأي شكل من الأشكال مع نظرة الفقهاء في اعتبار المكرمة حقاً للعامل له أن يطالب بها إذا ذكرت في العقد أو جرى عرف الناس بها ، ومن هذا القبيل ما يحدد للعامل من المكافأة في نهاية الخدمة عن كل سنة مرتب شهر أو نصف شهر . فكل ذلك جائز .

قال العلامة الدسوقي المالكي[٩٧]

وأما دفع دراهم بعد العقد زيادة على الأجرة ليسرع له بالعمل فذلك جائز[٩٨]

بل لقد نص فقهاء الحنفية على إجبار والد الصبي على دفع (المبرة المرسومة)[٩٩] أي العطية أو المكرمة

(٩٧) هو العلامة محمد بن أحمد بن عرفة ، ولد في دسوق بمصر سنة ١١٦٤ ، وتعلم بالأزهر ثم درس فيه،له تآليف في العربية والفقه والعقيدة ، توفي بالقاهرة ودفن فيها سنة ١٢٣٠هـ , ينظر : شجرة النور الزكية لمحمد محمد مخلوف ص٣٦١ ، الأعلام للزركلي ١٧/٦

(٩٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧/٤

(٩٩) وتسمى أيضاً : (الحلوى المرسومة) وهي ما يهدى للمعلم على رؤوس بعض سور القرآن أو أجزائه سميت بذلك لأن العادة إهداء الحلوى

المحددة على ختم القرآن كله أو بعضه بحسب تعارف الناس[١٠٠] والتي اعتبرها الفقهاء حقاً سائغاً لمعلم القرآن ، كما أجازوا الإجارة على ذلك خشية ضياع القرآن وعلومه[١٠١]

فإن ذكرت في ضمن العقد أو جرى بها عرف الناس فهي جزء من الأجرة وإن لم تذكر في العقد ولا جرى بها عرف فهي عطية ومنحة من صاحب العمل تشجيعاً للعامل تأخذ حكم الهبات والتبرعات الخالصة .

وقد يقال : إنه يستحب لصاحب العمل أن يكافئ العامل المتميز بكثرة الإنتاج أو حذق الإتقان بهذه المكرمة تشجيعاً له على المضي في ذلك وتقديراً لجهوده المخلصة . ويمكن أن يستدل لهذا الاستحباب بما يلي :

أ_ ما روى قتادة عن النبي ﷺ أنه قال:((من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه))[١٠٢] فهذا دليل صريح على الحث والتشجيع على الجهاد في سبيل الله من رسول الله ﷺ ، ويقاس عليه العامل بجامع التشجيع والتقدير للجهد المخلص .

ب_ ما روي عن حجاج بن مالك الأسلمي ﷺ أنه سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما يُذهب عني مَذَمَّة الرضاع ؟ فقال : ((غُرَّةٌ : عبدٌ أو أمةٌ))[١٠٣] .

المراد بقوله : (ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟) أي ما يذهب الحق الذي تعلق بي للمرضعة لأجل إحسانها إلي بالرضاع ، فإن لم أكافئها على ذلك صرت مذموماً عند الناس بسبب عدم المكافأة على الإحسان بالإحسان .

والحديث صريح في استحباب الرضخ والعطاء للمرضعة _ سوى الأجرة _ إحساناً إليها وإعظاماً

(١٠٠) الفتاوى الهندية ٤٤٨/٣ ، الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥٦/٦

(١٠١) الدر المختار ٥٥/٦ ، الشرح الكبير للدردير ١٦/٤ ، نهاية المحتاج للرملي ٢٩٢/٥ ، الكافي ٣٠٣/٢ .

(١٠٢) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس (باب : من لم يخمس الأسلاب برقم ٢٩٧٣) ومسلم في المغازي (باب : استحقاق القاتل سلب القتيل) .

(١٠٣) رواه أبو داود في النكاح (باب : الرضخ عند الفصال برقم ٢٠٦٤)والترمذي في الرضاع (باب : ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع برقم ١١٥٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح والنسائي في النكاح (باب : حق الرضاع وحرمته برقم ٣٣٢٩

لحقها ومكافأة على صنيعها[١٠٤] .

قال الشوكـــاني[١٠٥] :

وقد استدل بالحديث على استحباب العطية للمرضعة عند الفطام[١٠٦].

وجه الاستدلال لمسألتنا (مكرمة العامل) :أنه كما استحب الرضخ للمرضعة زيادة على أجرتها إكراماً لهـــا وإحساناً، لعظم حقها، يستحب الرضخ للعامل المخلص المتقن إكراماً له وتشجيعاً بجامع أن كـــلا منـــهما أدى خدمة جليلة وعظيمة لمن استأجره .

المبحث الثاني : الإجازات .

إن مما لا شك فيه أن للعامل الحق في راحة جسده ونفسه ، وذلك الحق واجبه هو على نفسه في عمله حفاظاً عليها ، بل وفي عبادته ، وكذلك على صاحب العمل أن يؤمن له الفرصة الكافية لراحة بدنه .

وهذا ما تقرره الشريعة الإسلامية في إيجاد التوازن بين العامل ونفسه ، وبين العامل ورب العمل . فقد جاء في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : ((إن لجسدك عليـــك حقاً))[١٠٧].

وجه ذلك أن النبي ﷺ لما قال ذلك لراوي الحديث صاحب القصة الصحابي المتنسك عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ ليخفف عن نفسه من إكثار الصلاة والصوم وقراءة القرآن أداء لحـــق جســـده وزوجه وزَوْره وولده دلّ بطريق الأولى على مشروعية التخفيف عن النفس من عناء عمـــل الـــدنيا ونصبها حفاظاً على الجسم من الأمراض والمهالك ، بل هذا أولى وأحرى .

قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ في بيان هذه الجملة من الحديث :

---

(١٠٤)) المغني ٥/٥٠٠ ، الفروع لابن مفلح ٣١٩/٤

(١٠٥) هو العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، ولد بهجرة شوكان سنة١١٧٣هـــ ، وتولى قضاء صنعاء أكثر من عشرين عاماً ، له مؤلفات في التفسير والحديث والفقه . توفي سنة ١٢٥٠هـــ . ينظر : الأعلام للزركلي ٢٩٣/٦ .

(١٠٦) نيل الأوطار ٣٢٠/٦ .

(١٠٧) رواه البخاري في الصوم (باب : حق الجسم في الصوم برقم ١٨٧٤) ومسلم في الصيام(باب : النهي عن صيام الدهر برقم ٢٧٢٢) .

(أي تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ...)[١٠٨].

وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال لولده عبد الملك : يا بني إن نفسي مطيتي ، وإن حملت عليها فوق الجهد قطعتها[١٠٩].

وعن حق العامل على صاحب العمل في تهيئة الراحة روى أبو ذر الغفاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلْبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم))[١١٠] . وجه ذلك أن النبي ﷺ نهى السيد عن تكليف رقيقه ما يشق عليه من العمل إراحة له وحفاظاً على صحته .

قال العلامة البهوتي الحنبلي في شأن الرقيق :

ويريحه سيده وقت القائلة والنوم والصلاة لأن عليهم في ترك ذلك ضرراً ، وقد قال ﷺ : ((لا ضرر ولا ضِرَار))[١١١] . فإذا كان هذا في حق العبد المملوك ففي الأجير أولى وأحرى .

قال العلامة البهوتي الحنبلي في شأن الرقيق :

وبناء على ذلك فقد قرر الفقهاء أن عقد الإجارة بين العامل وصاحب العمل يتناول جميع الفترة الزمنية المتفق عليها ، ويستثنى منها أوقات الصلاة والطهارة لها وسننها التابعة لها والجمعة والعيدين وكل ما لا بد للإنسان منه كالأكل والشرب وقضاء الحاجة . فهذه مستثناة من عموم المدة شرعاً[١١٢]

---

(١٠٨) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٤٧/٣

(١٠٩) الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي ١٠٢/٢

(١١٠) رواه البخاري في الإيمان (باب : المعاصي من أمر الجاهلية برقم ٣٠) ومسلم في الأَيْمان(باب : إطعام المملوك مما يأكل برقم ٤٢٨٩

(١١١) الروض المربع بحاشية النجدي ١٤٢/٧، والحديث رواه أحمد ٣١٣/١ ، وابن ماجه في الأحكام برقم ٢٣٤١ ،قال الحافظ العلائي : للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به . ينظر : فيض القدير للمناوي ٤٣٢/٦

(١١٢) حاشية ابن عابدين ٧٠/٦ ، نهاية المحتاج ٢٨٢/٥ ، المعاملات الشرعية لإبراهيم بك ص١٦١، أسنى المطالب للقاضي زكريا ٤٣٦/٢

فلا تنقص الأجرة بسببها بل لو لم يُصلِّ و لم يأكل في هذه الأوقات المعتادة وقضاها في عمله لا يستحق على ذلك زيادة أجرة كما صرح بذلك البغوي ــ من الشافعية ــ في فتاويه(١١٣) .

قال الإمام أحمد : أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة ، ولا يشترط ذلك(١١٤).

وقد أفتى الغزالي ــ رحمه الله ــ بأن أيام السبوت مستثناة في استئجار اليهودي شهراً لاطراد العرف به ، قال البلقيني : ويقاس عليه الأحد للنصارى ، والجمع في حق المسلمين كذلك(١١٥) .

أما ترك العمل لغير هذه المستثنيات فعلى ضربين :

أولهما : أن يتفق المتعاقدان الأجير والمستأجر على تعيين وقت للراحة ــ كما بين الظهر والعصر ــ فيتعين بالشرط طالما لم يمنع منه الشرع . والمسلمون على شروطهم كما وردت بذلك السنة .

وثانيهما : أن لا يحددا وقتاً للراحة ، فيرجع فيه إلى العرف ، إذ يستحيل أن يستطيع العامل مواصلة العمل بدون راحة ، ولأن العادة محكمة ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

فلو كان العرف جارياً باستراحة ما بين الظهر والعصر مثلاً وجب ذلك وإن لم ينصا في العقد عليه ، لأن التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .

ولكن هل يستحق العامل على هذه الاستراحة التي نصّ عليها العقد أو تعينت بالعرف أجرة عليها سواء كانت أسبوعية أو شهرية أو سنوية ؟ ذلك ما سأبحثه بعون الله تعالى في المسائل التالية .

المسألة الأولى : حق الأجير في الأجرة عن الإجازة (العطلة) .

تقدم معنا في تعريف الأجرة أن العامل يستحقها مقابل العمل ، فإذا لم يعمل لم يستحقها ، هذا ما يقرره الفقهاء تحقيقاً لمبدأ العدل بين العامل وصاحب العمل .

ولكن هل يمنع هذا الأصل العام أن يستحق الأجير الأجرة عن العطلة الأسبوعية أو عطلة العيدين ، بل وكل العطل الرسمية التي شاع العرف بها إذا تم الاتفاق على ذلك في ضمن العقد ، أو جرى العرف بذلك .

---

(١١٣) الأشباه والنظائر في فروع الشافعية للسيوطي ص١٠١ نقلاً عن فتاوى البغوي

(١١٤) المغني ٤٦٧/٥

(١١٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٣٨/٢

للفقهاء في ذلك رأيان :

الأول : مذهب جمهور الفقهاء[١١٦] أنه لا يستحق الأجرة على ذلك ، وإن كان له أن يشترط عدم العمل في يوم الجمعة مثلاً أو يوم السبت للأجير اليهودي أو الأحد للنصراني ولكن بغير أجر للأمور التالية :

أ_ لأن الأجير إنما يستحق الأجرة بعمله أو بتسليم منفعته ، وذلك ينعدم في مدة البطالة أو الإجازة (العطلة) سواء كانت بعذر أو بغير عذر ، واشتراط أخذها عطلة لا يعني استحقاق أجرتها لمخالفتها الأصل الشرعي العام : الأجرة مقابل العمل .

ب_ لأن تكليف صاحب العمل بدفع الأجر عن يوم الإجازة (العطلة)من غير أن يستوفي منفعة مقابلة يعد أخذاً لما له بغير حق مشروع ،والله عز وجل يقول:﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾[١١٧] .

الثاني : مذهب بعض فقهاء الشافعية والمالكية[١١٨] : أنه يستحق الأجرة عليها لأنها تحتسب من المدة ، وإنما لم يستوف فيها عمل لوجود المانع الذي هو عرف الناس وعادتهم و(العادة محكمة) و(المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) .

ونقل السيوطي في (الأشباه والنظائر في فروع الشافعية) كلاماً طويلاً للإمام السبكي الشافعي يثبت فيه استحقاق العامل للأجرة في هذه العطل عملاً بعرف الناس وعادتهم،ثم قال _كالمؤيد لذلك_ بعد ذلك:هذا مقتضى الفقه،وإن لم أجده منقولاً[١١٩].

وهذا ما تعمل به الأنظمة العالمية سواء بالنسبة للموظفين أو العمال ضرورة إعطائهم الفرصة في الراحة ليعودوا إلى أعمالهم في بداية الأسبوع بجد ونشاط دون أن يؤثر ذلك على مرتباتهم ، وفي ذلك مصلحة للعامل وصاحب العمل على حد سواء .

---

(١١٦)) المبسوط للسرخسي ١٦٢/١٥ ، نهاية المحتاج ٢٨٢/٥،حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٧٤/٣ شرح منتهى الإرادات ٣٦/٢

(١١٧) سورة البقرة آية ١٨٨

(١١٨) حاشية أحمد الرملي على أسنى المطالب ٤١١/٢ ، حاشية الرهوني على الزرقاني ١٧/٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠١_١٠٢

(١١٩) الأشباه والنظائر في فروع الشافعية للسيوطي ص١٠١

والراجح عندي ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه المالكية وبعض الشافعية ، وهو اعتبار يوم الراحة الأسبوعية مستحقاً للعامل بأجر كامل سواء اشترط ذلك في العقد أم قضى به العرف لما يأتي :

أ ـ أن ما يشترطه المتعاقدان مما فيه مصلحة لهما ولا يصادم نصاً شرعياً لا يمنع الشرع منه ، وما كان كذلك فالأصل فيه الجواز ، والمؤمنون عند شروطهم .

ب ـ إذا كان الناس قد تعارفوا ذلك ـ كما هو الحال والواقع ـ يعد بمثابة المشروط في العقد : للقاعدة الفقهية المتفق عليها بين الفقهاء (العادة محكمة) وكذا (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) ولإقرار الفقهاء صحة العمل بالعرف إذا لم يصادم نصاً استناداً إلى الحديث الموقوف على ابن مسعود ﷺ(وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[١٢٠]. وقد أفاض العلامة ابن عابدين الحنفي بما يكفي ويشفي في تقرير نظرية العرف وصحة الرجوع إليه إذا لم يخالف الشرع و لم يوجد نص شرعي في المسألة ، حيث ضمن ذلك مجموعة رسائله رسالة سماها(نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف).

المسألة الثانية : حق الأجير في الإجازة السنوية .

إن أنظمة العمل في كل العالم تعطي العامل الحق في إجازة سنوية يتمتع فيها ويرتاح، فعلى سبيل المثال قد أعطى نظام العمل السعودي الحق للعامل بإجازة سنوية تقدر بخمسة عشر يوماً مع استحقاقه الأجر الكامل لها في السنوات العشر الأولى التي عمل فيها عند صاحب العمل،فإذا زادت سنوات خدمته على ذلك استحق واحداً وعشرين يوماً[١٢١].

ومقصد هذا النظام من ذلك إعطاء العامل فرصة الترويح عن النفس وربما للسفر إلى بلده وأهله ،فيعود إلى عمله بجد ونشاط ، وفي ذلك فائدة مشتركة للعامل وصاحب العمل كما أعطاه الحق في الإجازة عن عيد الفطر ثلاثة أيام وعن الأضحى أربعة أيام ولو عمل في هذه الإجازات بتكليف من صاحب العمل استحق أجراً إضافياً[١٢٢] .

---

(١٢٠) أخرجه أحمد في مسنده ١م ٣٧٦ ، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٧٨ : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجاله موثوقون

(١٢١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ، نزار الكيالي ص١٩٤

(١٢٢) الوسيط ص٢٢ـ٢٢٣ .

كما أعطاه الحق في التمتع بإجازة سنوية بدون أجرة لا تزيد على عشرة أيام في السنة بشرط موافقة صاحب العمل[١٢٣] .

أما موقف الشريعة من هذا فقد عرفنا أن الأصل عند الفقهاء : أن لا أجر بغير عمل ، كما أنه لا ثمن بغير سلعة ، لأن الإجارة كالبيع ، ولكنها بيع للمنفعة .

ولكن لا أحسَب أن الشرع يمنع منها إذا كانت نتيجة اتفاق بين العامل وصاحب العمل إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة للطرفين ، وهو الأصل في الشروط فيما لم يرد بشأنه نص يمنع ، فإنه يبقى على أصل الإباحة . أو نتيجة تدخل من ولي الأمر في تنظيم العلاقة بين العامل وصاحب العمل ، وأمْرُه يسري فيما لا مخالفة فيه للشرع، أو جرى به العرف وصار أمراً بدهياً في عقود العمل .

ومن المقرر شرعاً أن للعامل أن يبذل المنفعة بغير أجر ، وأن لصاحب العمل أن يبذل المال للعامل تبرعا من غير عمل ، فإذا اتفقا على بذل الأجر في أيام الإجازة مع التراضي فلا مانع منه شرعاً ، وحيث شرط فالشرط لازم لكلا الطرفين .

قال العلامة ابن تيمية :

وأما منفعة الاستخدام والسكنى ونحو ذلك ، فهذه يجوز لصاحبها أن يبذلها بلا شرط ، فهل يصح اشتراطها ويلزم بالشرط ؟ فهذا فيه نزاع بين العلماء ، والذي تدل عليه الأصول والنصوص : جواز مثل ذلك[١٢٤] .

قلت : بناء على حرية الاشتراط في التعاقد فيما لم يرد في منعه نص شرعي ، وكان في هذا الاشتراط نفع لكلا العاقدين أو أحدهما، وهو ما يقول به الحنابلة .

المسألة الثالثة : حق الأجير في الإجازة المَرَضية .

إذا مرض العامل مدة من الزمن ــ كأسبوع مثلاً ــ فانقطع عن عمله ، فهل يستحق الأجرة على هذه الأيام التي انقطع فيها ؟ وهل يستمر العقد بمعنى أنه بعد شفائه يعود إلى عمله ؟ ذلك ما سنوضحه في الآتي .

---

[١٢٣] الوسيط ص٢٠٤ .

[١٢٤] نظرية العقد (قاعدة العقود) لابن تيمية ص١٦

إن فقهاء الشريعة الإسلامية قرروا أن أصل استحقاق العامل للأجر هو عمله (المنفعة) المعقود عليه[١٢٥] ، فإذا لم تُستوفَ المنفعةُ حقيقة بالعمل أو حكماً بان يسلم الأجير نفسه للانتفاع وتمضي المدة لم يستحقها العامل ، لأن الأجر عوض المنافع ، كالثمن في البيع لا يستحق إلا ببذل العين المبيعة .

وبناء على ذلك لا يلزم صاحب العمل بدفع الأجر للعامل عن أيام مرضه ومثل ذلك أيام نفاس المرأة ، لأن ذلك ظلم تأباه عدالة الإسلام بين العامل وصاحب العمل ، فإن تبرع صاحب العمل بذلك عطفاً واعترافاً بالجميل ، فليأخذه الأجير هنيئاً مريئاً ، ولا يمنع من ذلك شرع ولا عرف .

قال الإمام السرخسي [١٢٦] :

(ولو كان يُبَطّل من الشهر يوماً أو يومين لا يرعاها (أي راعي الغنم) حوسب بذلك من أجره ، سواء كان من مرض أو بطالة ، لأنه يستحق الأجر بتسليم منافعه ، وذلك ينعدم في مدة البطالة ، سواء كان ذلك بعذر أو بغير عذر)[١٢٧] .

ولكن ما الحكم لو شرط ذلك في العقد ووقّع عليه الطرفان كما هو العادة الآن في عقود العمل والتعاقد ،هل يصح العقد ويعد صاحب العمل ملزَماً بهذا الشرط ؟

أقول : ــ والله أعلم (هذه المسألة تنبني على القول بحرية الاشتراط لكلٍ من المتعاقدين بما يعود عليهما أو أحدهما بالمصلحة ، وللفقهاء فيها رأيان :

الأول : وهو رأي جمهور الفقهاء[١٢٨] أن الأصل في الشروط العقدية هو التقيد بما ورد الشرع بجوازه من الشروط أو كان مما يقتضيه العقد ، فكل شرط لم يعينه الشارع أو لم يقتضه العقد فهو باطل ،

---

[١٢٥] تكملة المجموع الثانية ٩/١٥

[١٢٦] هو الإمام المجتهد شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، تفقه في مذهب الحنفية حتى بلغ رتبة الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن الإمام ، له كتب عديدة في الفقه والأصول ، منها: المبسوط وهو ما أملاه على تلاميذه وهو مسجون في جب ، توفي سنة ٤٨٣هـ ينظر : كشف الظنون ١٥٧٩/٢ ، الأعلام ٣١٥/٥

[١٢٧] المبسوط للسرخسي ١٦٢/٥ ، وانظر أيضاً : حاشية ابن عابدين ٤٥/٦ ، جواهر الإكليل للآبّي المالكي ١٩٢/٢ ، حاشية الشرقاوي على التحرير ٨٥/٢ ، المغني لابن قدامة ٤٦٠/٥

(١٢٨))بدائع الصنائع ١٦٨/٥ــ١٦٩، فتح القدير ٧٧/٦ــ٧٨، جواهر الإكليل ٢٥/٢و٣١١، المجموع ٣٧٦/٩ وما بعدها ، مغني المحتاج ٤٤/٢ وما بعدها

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ_ قوله ﷺ في حديث بريرة : ((ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله،من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط))[١٢٩] .

وجه ذلك أن الشرط الذي لم يحدده الشرع يبطل العقد ويفسده ، وعلى أقل تقدير يلغى ولا يلزم الوفاء به .

ب_ قوله ﷺ : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))[١٣٠] .

وجه ذلك أن أي شرط لا يأتي موافقاً لما رسمه الشرع وورد به مردود وغير معتد به. وفي هذا تقييد لحرية المتعاقدين باشتراط ما ورد الشرع باشتراطه فقط .

الثاني : مذهب الحنابلة[١٣١] . وهو أن الأصل في كل الشروط العقدية الإطلاق [أي الجواز والإباحة] فكل شرط لم يرد نص في الشرع بتحريمه يعد جائزاً ، وإلى هذا الرأي أيضاً ذهب القاضي شريح[١٣٢]

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٧١/١ ، سير الأعلام للذهبي ٣٤٧/٦ .

وعبد الله بن شُبرُمة[١٣٣] ، وابن أبي ليلى[١٣٤] . واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة :

---

(١٢٩) رواه البخاري في المساجد (باب : ذكر البيع والشراء على المنبر برقم ٤٤٤) ، ومسلم في العتق (باب : إنما الولاء لمن أعتق)

(١٣٠) رواه مسلم (مختصر مسلم للمنذري بتحقيق الألباني برقم ١٢٣٧) .

(١٣١) الفتاوى لابن تيمية ١٢٦/٢٩ وما بعدها ، نظرية العقد لابن تيمية ص١٥ وما بعدها ، أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣٠٢/٣ وما بعدها ، الملكية ونظرية العقد لمحمد أبي زهرة ص٢٣٢ وما بعدها ، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء ٤٧٩/١

(١٣٢) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي أسلم قبل وفاة النبي و لم يره ، ولاه سيدنا عمر بن الخطاب قضاء الكوفة فمكث فيها قاضياً ستين سنة حتى استعفى منه زمن الحجاج،توفي سنة ٧٨هـ

(١٣٣) هو القاضي الفقيه عبد الله بن شبرمة ، عاصر أبا حنيفة ، وهو صاحب مذهب إلا أنه لم يرزق تلاميذ ينشرون مذهبه ، توفي سنة ١٤٤هـ

(١٣٤) هو الإمام التابعي الجليل أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه ، ولد في خلافة الصديق ومات غرقاً في نهر الفرات سنة ٨٣هـ

أ_ فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود** ﴾ [١٣٥] .

وجه ذلك أن الآية أوجبت على المؤمن الوفاء بالعقد الذي باشره بإرادته الحرة وما يشتمل عليه من شروط مطلقة طالما لا تخالف الشرع .

ب_ ومن السنة قول النبي ﷺ : ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً))[١٣٦] (١٣٦) .

وجه ذلك أن كلمة [شروطهم] جاءت بصيغة العام ، الذي يفهم منه أنه يباح أن يشترط المتعاقد ما شاء من الشروط التي تعود بالنفع على المتعاقدين أو أحدهما وتقطع التنازع المتوقع ، ما لم تحل حراماً أو تحرم حلالاً .

والراجح في نظري _ والله أعلم _ هذا الرأي الثاني لهذه الأدلة الواضحة ، ولأن روح الشريعة ومقاصدها تقضي بالتوسعة على الناس في معاملاتهم ، لا التضييق عليهم ، وهي سمة ظاهرة من سمات هذا التشريع الحنيف ، فإنه ليس من المعقول أن تقف الشريعة جامدة أمام مستجدات الحياة وتغير الظروف .

وانطلاقاً من هذا الأصل فقد توسع الحنابلة في إباحة الشروط ما لم تحرم الحلال أو تحل الحرام وهو أولى وأحرى بالاتباع من رأي الجمهور في هذه الظروف التي اتسعت فيها العلاقات بين الناس وانقسم غالبية عظمى من مجتمعات إلى عامل وصاحب عمل ، فلزم بسبب ذلك وجود شروط جديدة على العقود لضمان الحقوق ودفع التنازع والخصومات .

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٣/١ ، سير الأعلام ٢٦٢/٤ .

(١٣٥) سورة المائدة آية ١

(١٣٦) رواه أبو داود في الأقضية برقم /٣٥٩٤/ ، والترمذي في الأحكام برقم /١٣٥٢/ ، وابن ماجه في الأحكام برقم /٢٣٥٣/ وقد سبق الكلام عليه ص٢٨

وكذلك أرى ـ والله أعلم ـ أن أصول المذهب الحنفي لا تمنع ذلك ، فإن لقاعدة العرف عندهم شأناً عظيماً في بناء الأحكام ، وبالأخص إذا كان العرف عاماً فإنه يصلح أن يكون معارضاً لأدلة الفقه الأخرى ، وهنا لا دليل صريح في مسألتنا المذكورة ، فتحكيم العرف فيها قوي .

قال العلامة ابن عابدين ـ رحمه الله ـ :

إن العرف معتبر إن كان عاماً، فإن العرف العام يصلح مخصصاً ـ كما مر عن التحرير ـ ويترك به القياس كما صرحوا بـه في مسألة الاستصناع ودخول الحمام والشرب من السقاء[١٣٧].

وبناء على ذلك أقول : ـ والله أعلم ـ

يجوز ذكر اشتراط الإجازة المرضية في العقد وأن ذلك لا يؤثر على صحة العقد ، ويعتبر صاحب العمل ملزماً بهـذا الشرط ، ولكن ينبغي أن يميز بين حالين ضبطاً لواقع الحال ودفعاً للنزاع والخصومات ،وتحقيقاً للمساواة بـين العامل ورب العمل فيقال :

أـ إذا كانت مدة الإجارة قصيرة عرفاً ـ كأسبوع أو شهر ـ لم يستحق الأجير الأجرة عن أيام المرض كما هو رأي جمهور الفقهاء ، لأن ذلك يعود بالضرر على رب العمل بسبب قصر المدة ، وقـد قضـى النبي ﷺ بأنه :((لاضرر ولا ضِرار))[١٣٨].

ب ـ إذا كانت مدة الإجارة طويلة عرفاً كما هو الواقع في عمال المصانع وحالات التعاقد مع الموظفين فإن العامل أو الموظف يستحق عندئذ مرتب الإجازة المرضية طبقاً لضوابطها الواردة في نص التعاقـد الموقع من قبل العامل ورب العمل ومثل الموظف الموظفة فإنها تستحق الأجرة مدة نفاسها .

وإنما ذهبت إلى هذا التمييز بين العقد الطويل الأجل والقصير كالأيام والأسبوع للأمور التالية :

١ـ لأن المرض في الفترات القصيرة من التعاقد أمر طارئ ونادر ولا حكم للنادر ولهذا قل ما ينتشر فيه عرف .

٢ـ كما أننا مأمورون بمراعاة مصلحة العامل في تأمين الأجرة عند الانقطاع بسبب المـرض كـذلك مأمورون بمراعاة مصلحة صاحب العمل تحقيقاً للمساواة ، إذ ليس من المعقول شـرعاً ولا عرفـاً أن

(١٣٧) رسائل ابن عابدين ١١٦/٢

(١٣٨) رواه أحمد ٣١٣/١ ، وابن ماجه في الأحكام برقم /٢٣٤١/ وحسنه النووي في الأربعين

يستأجر شخص ما عاملاً لمدة أسبوع مثلاً ليعمل له في عمارته أو مزرعته فيعرض له المرض ويكون ذلك على حساب المستأجر وقد تتضاعف الأجرة عليه ، ولذلك منع الشرع أخذ العوراء والعجفاء والمريضة عن الزكاة مراعاة لمصلحة الفقير ، ومنع أخذ الربا والأكولة والفحل مراعاة لمصلحة الغني .

٣ــ أن الناس قد تعارفوا في العقود القصيرة الأجل ألا يتعرضوا لمسألة المرض ، فكأن العرف عندهم على أن الأجير لا يستحق الأجرة لو عرض له مرض ، بل لو أراد الأجير اشتراط ذلك في العقد رفضه صاحب العمل و لم يقبل به .

وأما ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم الجواز فإنني لم أر لأحدهم دليلاً استند إليه إلا القول بأن الأصل : أن الأجرة مقابل العمل ، فلا أجرة بغير عمل ، وهذا صحيح ، ولكن بسبب تغير الظروف والأحوال والأزمان والأعراف وبناء المؤسسات الكبيرة التي تحتاج إلى التعاقد مع عدد كبير من العمال وكل مؤسسة تحاول أن تقدم عروضاً مغرية للعامل وميزات تجذبه للتعاقد معها وبذل أكبر قدر ممكن من الجهد لإنتاجٍ أعظمَ وأكبر ، فظروف كهذه تختلف عن ظروف تلك الأزمان الغابرة ، ومن القواعد المقررة لدى الفقهاء : أن الأحكام المبنية على العرف الصحيح تتغير بتغير الأزمان إذا تغير العرف ، فهناك إذاً ثوابت لا تتغير بل ولا تقبل التغيير أصلاً وهي ما وردت النصوص بشأنها والبت فيها ، وهناك أحكام أساسُ شرعيتها المصلحة وظروف الناس وأحوالهم فهذه يمكن أن تخضع لمتغيرات الحياة .

ولا أرى مبرراً لما ذهب إليه الدكتور شرف في كتابه [الإجارة على عمل الإنسان] من ترجيح عدم استحقاق العامل للأجرة أثناء المرض مطلقاً واعتبار ذلك أكلاً لأموال الناس بالباطل وبغير حق مشروع [١٣٩]، استناداً إلى الآية ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [١٤٠]

(١٣٩) ينظر : الإجارة على عمل الإنسان للدكتور شرف علي الشريف ص٣٠٣

(١٤٠) سورة البقرة آية ١٨٨

والحديث ((إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ن في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ...إلخ))[١٤١] .

خـــاتمـــة البحث:

بعد أن من الله علي بإتمام هذا البحث أختمه ببيان أهم المسائل والنقاط التي هي خلاصة هذا البحث ، وفيها يتضح لنا حكم الشريعة في بعض مسائل الإجارة الجارية بين الناس مع مراعاة حق كـــل مـــن الأجير والمستأجِر دون إجحاف ، ولا مَيْل . وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ وكذلك جعلناكم أمـــة وسطاً ﴾ .

١ــ الأجرة ركن من أركان العقد ، ولذلك يشترط فيها أن تكون معلومة القدر والجنس ، الوصف ، وأن تكون مالاً متقوماً منتفعاً به حقيقة وشرعاً .

٢ــ تكون الأجرة نقداً ، أو عيناً باتفاق الفقهاء ، وكذلك يصح أن تكون منفعة عند جمهور الفقهـــاء ــ خلافاً للحنفية ــ وهو الصحيح والراجح ، الموافق للأدلة نقلاً وعقلاً .

٣ــ صحة استئجار الأجير بطعامه وكسائه ، وكذلك أن تكون أجرته أو جزء منها على نسبة المبيعات كما هو الشائع والمتعارف بين الناس .

٤ــ لا يصح عقد الإجارة إذا كانت الأجرة مجهولة ، أو مثلَ أجرة زملائه في العمـــل ، إذا لم تكـــن أجرتهم معلومة لدى الطرفين .

٥ــ حقيقة أجر المثل ، ومتى يصار إليها عند الاختلاف .

٦- بيان الحالات التي يملك فيها الأجيرُ الأجرةَ ، ويستحقها ، وهي :

أــ تعجيل الأجرة من قبل المستأجر .

بــ اشتراط تعجيلها في العقد .

جــ استيفاء المستأجر لمنفعة الأجير .

دــ تمكين الأجير من نفسه لاستيفاء المنفعة ، ولو لم يعمل حقيقة .

---

(١٤١) رواه مسلم في الحج (باب : حجة النبي) ، وأبو داود في المناسك (باب : صفة حج النبي برقم ١٩٠٥) ، وابن ماجه في المناسك (باب : حجة رسول الله برقم ٣٠٧٤)

٧ ــ بطلان النقد ، أو تغير قيمته الشرائية تغيراً فاحشاً قبل البدء بالعمل يثبت الخيار للأجير بين تنفيذ العمل ، أو فسخ العقد .أما أثناء العمل ، أو بعد الانتهاء منه وقبل القبض فيقوم النقد بمثله من الذهب يوم العقد على الراجح .

٨ــ المكرمة (الإكرامية) المعروفة في المناسبات كالأعياد ، وعند الانتهاء من مشـــروع ، أو لمجـــرد ترغيب العامل وتنشيطه جائزة شرعاً .

٩ــ الإجازة حق مشروع للعامل بالعرف ، أو بالشرط ، بشرط أن لا يضر ذلك بمصـــلحة صـــاحب العمل ، استناداً إلى ما ورد في السنة ، وما جرى عليه عرف الناس ، وأن الأجير يستحق الأجرة عليها عند بعض الفقهاء ، وهو ما رجحناه بنظرنا ، والله أعلم .

قائمة المـــصادر:

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب السنة:

(١) سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القـــزويني (المكتبة الإسلامية ، استانبول بدون تاريخ).

(٢) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستـــاني (دار الحديث ، القاهرة ١٤٠٨ هـــ) .

(٣) سنن البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط١ ، ١٣٥٢هـــ) .

(٤) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، تعليق عزت دعاس (مطبعـــة الأنـــدلس حمـــص ، ط١٣٨٦،١هـــ ــ ١٩٦٦م) .

(٥) سنن الدار قطني ، علي بن عمر الدارقطني ، تعليق محمد شمس الحق آبادي (دار المحاسن ، القاهرة ، ١٣٨٦هـــ ــ ١٩٦٦م) .

(٦) سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ، عناية عبد الفتاح أبو غدة (دار البشائر الإســـلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـــ ــ ١٩٨٦م) .

(٧) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، عناية د/ البغا (دار ابن كثير ، دمشق ، ط٤ ، ١٤١٠ هـــ ــ ١٩٩٠م) .

(٨) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق خليل شيحا (دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٦٦م) .

(٩) فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني (دار الريان للتراث ، القاهرة ط٢ ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م) .

(١٠) نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني (دار الحديث ، القاهرة ، بدون تاريخ) .

مصادر الفقه:

١ـ الفقه الحنفي :

(١) بدائع الصنائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (دار الكتاب ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م) .

(٢) الدر المختار ، محمد بن علي الحصكفي (مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م) .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين ابن عابدين (مكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر ، ط٢ ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م) .

(٤) مجموعة رسائل ابن عابدين ، محمد أمين ابن عابدين (عالم الكتب ، بيروت ، بدون تاريخ) .

(٥) فتح القدير ومعه شروح الهداية ، الكمال ابن الهمام محمد بن عبد الواحد (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ) .

(٦) الفتاوى الهندية ، حسن بن منصور الفرغاني (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤ ، بدون تاريخ) .

٢ـ الفقه المالكي:

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد بن محمد الصاوي (دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) .

(٢) جواهر الإكليل ، صالح بن عبد السميع الآبي (دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ) .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن عرفه الدسوقي (دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ) .

(٤) الذخيرة ، أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق د/ محمد حجي (دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م) .

(٥) قوانين الأحكام الشرعية ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩م) .

٣ـ الفقه الشافعي:

(١) أسنى المطالب وبهامشه حاشية أحمد الرملي ، أبو يحيى زكريا الأنصاري (دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، بدون تاريخ) .

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، سليمان البجيرمي (مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١.

(٣) روضة الطابين وعمدة المفتيين ، يحيى بن شرف النووي (المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ط٢ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) .

(٤) العزيز شرح الوجيز ، عبد الكريم بن محمد الرافعي ، تحقيق وتعليق محمد معوض (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

(٥) مغني المحتاج ، محمد بن محمد الشربيني ، بعناية محمد خليل عيتاني (دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) .

(٦) نهاية المحتاج ، محمد بن أحمد الرملي (مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة ،١٣٨٦هـ ـ ١٩٩٧م) .

٤ـ الفقه الحنبلي:

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حسن الشافعي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) .

(٢) الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق حازم القاضي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) .

(٣) الكافي ، عبدالله بن محمد ابن قدامة المقدسي (المكتب الإسلامي ، بيروت ، بدون تاريخ) .

(٤) المغني ، عبد الله بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ،

١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م) .

مراجع فقهية مختلفة:

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ترتيب وضبط محمد عبد السلام إبراهيم (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م) .

(٢) الأشباه والنظائر في فروع الشافعية ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (مكتبه مصطفى البابي حلبي ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م) .

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، محمد بن عبد الرحمن العثماني (دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) .

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ، علي حيدر (تعريب فهمي الحسيني دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م) .

(٥) الطرق الحكمية ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد بن حامد الفقي (دار الكتاب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ) .

(٦) مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم إبن تيمية الحراني ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ـ ج ٢٩) .

(٧) المحلى ، علي بن أحمد الأندلسي ابن حزم (دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بدون تاريخ) .

(٨) نظرية العقد ، أحمد بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ)

كتب معاصرة :

(١) الإجارة على عمل الإنسان ، د/ شرف بن علي الشريف (دار الشروق ، جدة ، ط١ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) .

(٢) أصول الاقتصاد الإسلامي ، د/ رفيق بن يونس المصري (دار القلم ، دمشق ، ط٢ ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م) .

(٣) فتاوى مصفطى الزرقاء ، مصطفى بن أحمد الزرقاء (دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م) .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبه الزحيلي(دار الفكر ، دمشق ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م) .

(٥) المدخل الفقهي العام ، مصطفى بن أحمد الزرقاء (دار الفكر ، دمشق ، ط٩ ، ١٩٦٧م).
(٦) المعاملات الشرعية المالية ، أحمد بن إبراهيم بك (مكتبة دار الأنصار ، القاهرة ، ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م) .
(٧) نظرية الضرورة الشرعية ، د/ وهبه الزحيلي (مكتبة الفارابي ، دمشق ، بدون تاريخ) .
(٨) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ، نزار بن عبد الرحمن الكيالي (الدار السعودية للنشر ، جدة ، ط١ ، ١٣٩٣هـ) .

مصادر اللغة:

(١) القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م) .
(٢) لسان العرب ، محمد بن مكرم أبن منظور (دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م) .
(٣) المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) .

مصادر التراجم :

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني (دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر .
(٢) تهذيب الأسماء واللغات ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (القاهرة ، المطبعة المنيرية ، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت) .
(٣) سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة ط٤ ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) .